جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المتابعة الجزائية لذوي الحصانة القضائية
- الحصانة البرلمانية والدبلوماسية نموذجا -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :

- **براهمي نور الدين**
- **عقابي نور الهدى**

تحت إشراف:

-د. بن مرغيد طـارق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بهنوس امال ----------رئيسة

الأستاذ(د) : بن مرغيد طارق ---------- مشرفا ومقرّراً

الأستاذ : فريحة كمال ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة: 08 أكتوبر 2020

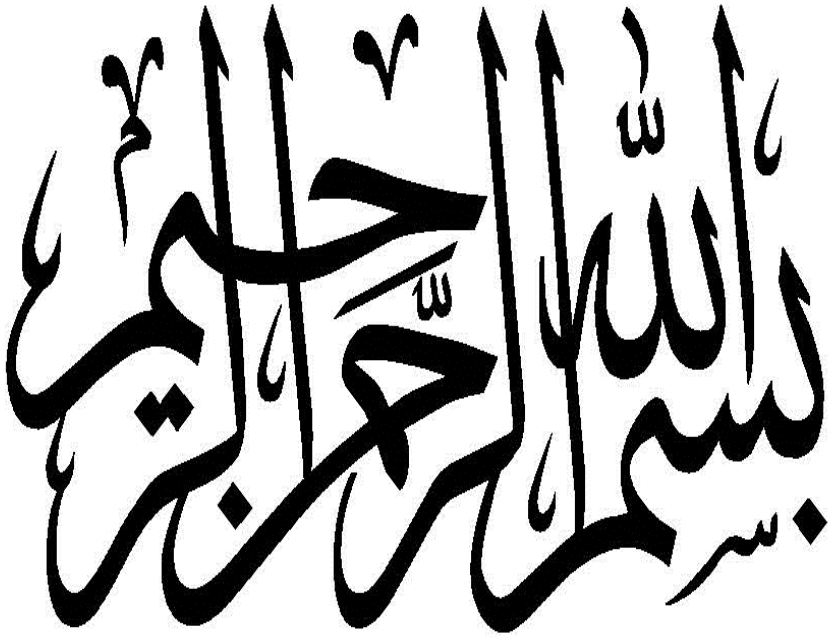
بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ
صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ
سُلْطَانًا نَّصِيرًا

الإسراء (80)

شكـــــــــــــــــــر
وتـــقـــديـــــــــــــــــر

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير –بعد الحمد لله عز وجل– إلى أستاذنا المشرف الدكتور **"بن مرغيد طارق"**

الذي رافقنا بمودة وتشجيع وصبر في كل خطوة من خطوات العمل دون ضجر أو ملل

نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير جزاء

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل من شاركنا وبكل مشقة في إعداد هذه المذكرة

كما لا ننسى تقديم جزيل الشكر لأعضاء كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

إهـــــــــــــــــــــــداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما "وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

-الآية 24 من سورة لقمان-

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء كل باسمه

إلى كل عائلة "براهمي" و"بقة"

إلى كل من أحبه الله تعالى ورسوله الكريم

إلى ذكر الأجداد تغمد الله روحهم وأسأل الله عز وجل الرحمة لهم والفردوس الأعلى

إلى جدتي الغالية "تسعديت" أطال الله عمرها تاج الأسرة ومنبع الحنان

إلى كل طالب علم أنار الله دربهم وسبيلهم نحو العلم والتعلم وإفادة الغير بعلمهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء خاصة "سواقي كهينة، فوزي رمضاني"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

نور الدين

إهـــــــــــــــــــداء

الحمد لله عز وجل الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأكرمني بالصحة والعافية وأعانني بعظيم كرمه لإتمام هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي عملي هذا إلى:

قدوتي ونبع حناني، إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات، إلى التي كلما دب اليأس في نفسي أرى في وجهها الأمل لأسير قدما، إلى سندي وقوتي في الحياة، إلى من زرعت في نفسي حب العلم والعزيمة وقوة الشخصية، إلى ملجئي، إلى "أمي الحبيبة" أغلى إنسانة في الوجود حفظها الله.

إلى الذي وهبني حياته حتى يراني اليوم في قمم النجاح، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى من قدس العلم وثبتني على الخطى الصحيحة للوصول لما أنا عليه اليوم إلى "أبي" أطال الله عمره.

إلى بلسم روحي وحياتي،إلى مخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي إلى الأعزاء على قلبي وسندي في الحياة إلى إخوتي "رابح، وبهاء الدين" أدامهما الله لي.

إلى كل من شجعوني وساندوني ولم يبخلوا علي بحبهم ودعمهم وعطائهم ولو من بعيد، إلى خالتي "سعيدة" و بناتها "تسعديت"،"ونيسة" و "ليندة" والي خالتي "كريمة"

إلى من ارتشفت معهم كأس المحبة والأخوة والصداقة وجمعتني معهم أحلى الذكريات و أجمل اللحظات صديقتي "سيلية" و"رحمة"

إلى من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي ... أهديهم ثمرة جهدي المتواضعة

نــور الــهدى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : Page.

P.P : De la page à la page.

OPU : office des publications anniversaires.

LGDJ : librairie générale de droit et de jurisprudence.

مقـــــــدمة

تعتبر المساواة أمام القانون الجزائي عموداً أساسيا من أعمدة الدولة الحديثة، التي لا تمنح حصانة لمجرمين اقترفوا جرائم أيا كان نوعها، بالرغم من أن في بعض الأحيان نجد أن العدالة الجزائية لم تسلك سبيلها العادي بحكم طبيعة الوظيفية أو صفة بعض الأشخاص والعلة من ذلك الحصانة الممنوحة لهم، وهذا قد يشكل مساسا بمبادئ دولة القانون.

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية التي يقوم عليها دستور الجمهورية الجزائرية، أين كرسه المؤسس الدستوري من أجل ضمان دولة جزائرية ديمقراطية حرة ومستقلة من حيث مؤسستها فيتضمن مبدأ الفصل ما بين السلطات، تقسيم الدولة إلى سلطات كل سلطة منفصلة ومستقلة لها صلاحيات ومجالات المسؤولية وتتمثل هذه السلطات أو المؤسسات الدستورية في السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، ونظرًا أن كل سلطة تشمل على أعضاء تختلف درجتهم باختلاف المهام المسندة إليهم ومن أجل ضمان الاستقلالية الفعلية للمؤسسات الدستورية لابد من ضمان استقلالية أعضائها.

من المتفق عليه أن كل من ارتكب جريمة مهما كان تكيفها القانوني من مخالفة وجنحة أو جناية وجب متابعته جزائيا وذلك عملا بما جاء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص القانونية ذات صلة، حيث أنه يقتضي إعمال مبدأ المساواة إلا أنه رغم تكريس هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري استثنى عينة وفئة من الأشخاص حيث أخرجهم من دائرة المساءلة الجزائية فبسط لهم حماية معينة وأقر لهم ضمانات وامتيازات والمتمثلة في الحصانة تقضي بعدم جواز تقرير متابعة جزائية إلا بالتقيد ببعض الإجراءات الخاصة.

سعى المؤسس الدستوري لضمان ممارسة أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية لمهامهم بكل حرية واستقلال، وبعيدًا عن كل أنواع التهديد والضغوطات سواء من سلطات أخرى أو من الأفراد كرس المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية كآلية أو امتياز يمارس النائب

أو البرلماني مهامه النيابية بكل ثقة واطمئنان، الأمر ذاته بالنسبة للحصانة الدبلوماسية المعمول بها وفقا لاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

المؤسس الدستوري كرس الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية كآلية وامتياز يمارس بها النائب أو البرلماني مهامه النيابية بكل ثقة واطمئنان وهذا بهدف حمايته من الضغوطات والمتابعة الجزائية خلال مدة العهد النيابية، كما توفر السلامة النفسية والجسدية لحاملها، وكرس كذلك الحصانة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية والمعمول بها وفقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية بغية ممارسة هذه الفئة للمهام الموكلة لها والخاصة بالتمثيل الأحسن والأفضل لدولتهم على مستوى الدولة الموفدة.

ونظرا لما تكتسيه الحصانة في المادة الجزائية من أهمية عملية ونظرية اتجه المؤسس الدستوري إلى جعلها مبدأ دستوري وكما صادقت الجزائر على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي كرست أحكام الحصانة الدبلوماسية، مما يؤدي إلى تعطيل إعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ضمن أهم ما تكفله الحصانة هو عدم جواز تقرير متابعة جزائية أو اتخاذ أي إجراءات جزائية لحامليها، قد يبدو ظاهريا أنه بإقرار الحصانة وعدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ذات طابع جزائي قد يشكل تعديا على مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة أمام القانون الذي يعتبر أحد دعائم وأسس الدولة الحديثة والذي مفاده تقرير متابعة جزائية ضد كل مرتكب فعل معاقب عليه في قانون العقوبات أو بصيغة أخرى كل من يرتكب جريمة وباختلاف درجتها (مخالفة، جنحة، جناية) ويكون تقرير المتابعة الجزائية يكون وفقا لما هو معمول به في التشريع الجزائي والقوانين ذات الصلة، إلا أنه في الحقيقة هدف المؤسس الدستوري لم يكن من أجل خرق مبدأ المساواة أمام القانون بل كان فقط لبسط نوع من الحماية لأصحاب هذه الحصانة وإخراجهم من دائرة المسائلة الجزائية رغم اعتبار الجريمة قائمة.

إن منح المؤسس الدستوري لأعضاء سلطة تشريعية حصانة برلمانية والتي تعمل على منع اتخاذ أي متابعة جزائية لم يكتف فقط بالأصل وإنما جعل استثناء لهذه القاعدة وهو جواز تقرير

المتابعة الجزائية وفقا لشروط وقواعد خاصة لا تسري على غيره وهي ضرورة الحصول على إذن من الجهة المختصة أو التنازل على الحصانة من العضو أو النائب، الأمر نفسه يسري على أعضاء البعثة الدبلوماسية بحيث لا يمكن مساءلتهم إلا بتطبيق ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ونظرًا لما تكتسيه الحصانة في المادة الجزائية من أهمية نظرية وعملية فعمد المؤسس الدستوري إلى جعلها مبدءًا دستوريا بالنسبة للحصانة البرلمانية وصادق على الاتفاقية الدولية المؤطرة في الحصانة الدبلوماسية.

مما سبق تعود أسباب ودوافع اختيار الموضوع لعدة عوامل منها:

- الوضع الراهن في الدولة الجزائرية خاصة في المجال السياسي.
- المعرفة والتدقيق في النصوص الدستورية المعالجة للموضوع.
- الرغبة في معرفة ما إذا كان منح الامتياز لأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء البعثة الدبلوماسية تجعل الأعضاء يتعسفون أويستعملون هذه الآلية للتعدي على حقوق الأفراد أو لغايات غير التي أقرها المؤسس الدستوري.
- الرغبة كذلك في دراسة إجراءات وآليات المتابعة الجزائية لحاملي هذه الحصانة .
- معرفة النقائص الدستورية والفراغات القانونية محاولين اقتراح بعض الحلول لسدها.

فتهدف دراستنا إلى معرفة كل ما يترتب عن منح الحصانة سواء للبرلمانين أو الدبلوماسيين وتحديد كافة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة لحامليها مع ضبط أحكامها، بالإضافة إلى تحليل الأسس القانونية والفقهية وتقيم الإجراءات القانونية المكرسة في التشريع الجزائري مع معرفة مختلف الأثار المترتبة عن تقرير المتابعة الجزائية ودراسة كافة هذه الأحكام.

لقد عرف الموضوع عدة دراسات سابقة خاصة ماتعلق بالحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية أما بخصوص هذا الموضوع في الدولة الجزائرية موضوع يكتسي نوع من الغموض خاصة في جزئيات معينة تحتاج التطرق إليها ما دفعنا للبحث فيه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا البحث.

تختلف الحصانة من حيث القواعد فهي تتعلق إما بقواعد القانون الوطني أو قواعد القانون الدولي وتختلف أيضا من حيث إجراءات المتابعة، وعليه نخلص إلى تناول دراستنا هذه وفقا للإشكالية التالية: **ما مدى انسجام نصوص المتابعة الجزائية لذوي الحصانة البرلمانية والدبلوماسية مع النصوص الدستورية المنظمة لها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الخطة لفصلين الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية سواء من حيث التكريس أو من حيث التطبيق **(الفصل الأول)**، بينما قمنا بدراسة الحصانة الدبلوماسية من حيث الجانب النظري والجانب التطبيقي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الحصانة البرلمانية

تُعد الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية إقرارا دستوريًا صريحًا ومبدأ عَمَل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه في دستور الجمهورية، لصلاحية أعضاء السلطة التشريعية التي تُعتبر أحد مؤسسات الدولة والتي تمثل الإرادة الحرة للشعب وأي اعتداء على السلطة التشريعية يعتبر بمثابة اعتداء صريح على الشعب وإرادته [1] وذلك لضمان استقلالية الأعضاء البرلمانية خاصة أمام حساسية المهام والوظيفة المُناطة إليهم.

بُغية الإلمام بمختلف جوانب الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية ينبغي دراسة الجانب النظري لهذا النوع من الحصانة **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك يقتضي تبيان الجانب التطبيقي للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية سواء ما تعلق بمواعيد السريان وما تعلق بإجراءات المتابعة الجزائية للحاملين لهذه الحصانة ومساءلتهم جزائيا في نطاق ممارستهم للمهام النيابية **(المبحث الثاني)**.

[1] – **بايُبو فارس، باكلي بشير**، التشريع بين الاختصاص الأصيل لسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص ص 02-03.

المبحث الأول

الإطار النظري للحصانة البرلمانية

نظرًا أن أي موضوع قانوني يتطلب ضبط مفاهيمه، الأمر نفسه ينطبق على مبدأ الاعتراف بالحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، فقبل التطرق للأحكام القانونية المؤطرة لها فلابد من إزالة ما يعتري المصطلح من غموض قانوني ولن يكون ذلك إلى بالتطرق إلى مفهوم الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية **(المطلب الأول)**، برغم أن المؤسس الدستوري عمد إلى الإقرار بمبدأ الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية إلاّ أنها لا يمكن أن تمارس إلا في إطار ومجال محدد سواء من حيث الأشخاص والموضوع وكذا تمارس في إطار مكان معين وزمان محدد وذلك ما سيتم دراسته في إطار نطاق الحصانة البرلمانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة البرلمانية

يبدو من الوهلة الأولى أن الإتيان بمفهوم الحصانة البرلمانية، أمر يتوجب علينا تعريفها سواء لدى الفقه القانوني والتشريع الوضعي **(الفرع الأول)**، بالإضافة أن الحصانة البرلمانية لها أشكال لابد من التطرق إليها نظرا لما يعود على كل نوع من أهمية وأثر على المستوى العملي أو التطبيقي **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير تكتسي الحصانة البرلمانية طبيعة قانونية ما يدفعنا الي دراسة التكيف القانوني لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الحصانة البرلمانية

يبدو من الوهلة الأولى أن تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، أمر يتوجب علينا التطرق لتعريفها لدى الفقه القانوني **(أولا)**، وبعد ذلك دراسة تعريفها في التشريع الوضعي **(ثانيا)**.

أولاً: تعريف الحصانة البرلمانية لدى الفقه القانوني

وردت عدة تعاريف فقهية سواء ما تعلق بمصطلح الحصانة البرلمانية عامة أو الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية خاصة إلاّ أننا سَنُعدد أهمها خاصة أنَّ عبارة الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية تشمل على ثلاثة مصطلحات يستلزم تبيانها من الجانب المفاهيمي بغية الوصول إلى التعريف الأنسب لهذا النوع من الحصانة، بداية بالتطرق إلى مدلول الحصانة (أ)، عبارة البرلمان **(ب)** وفي الأخير المادة الجزائية **(ج)**.

أ-الحصانة

الحصانة من الناحية اللغوية اسم مشتق من فعل حصن ويقال حصين أو محصن، والمقصود منه حصن المكان وصعب الوصول إلى جوفه[1]، وعليه فإن الحصانة لغة المنعة والتحصين[2]، كما يقابل مصطلح الحصانة في اللغة الفرنسية immunité وبالترجمة إلى اللغة العربية يعني المناعة[3].

أمّا الحصانة اصطلاحا فيقصد بها ذلك المصطلح القانوني المستعمل في أكثر من موضع دون أن يكون له مفهوماً دقيقاً فتبلور وظهر في القانون الروماني في مجال الإعفاء الضريبي من خلال إعفاء بعض الفئات من المواطنين من تسديد الضرائب نتيجة بعض المهام التي يمارسونها ومن

---

[1]-**ابن منظور جمال الدين مكرم**، لسان العرب، الجزء 13، ط1، دار المعاريف الإسلامية، القاهرة، 2005، ص119 .

[2]- **السرخسي شمس الدين**، المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993، ص ص12 -13.

[3]- **ابتسام قرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، (د.س.ن)، ص151.

ثم فإن الحصانة إعفاء بعض الأشخاص أو طائفة في المجتمع من بعض الواجبات على سبيل المثال الميدان الضريبي كما تم الإشارة أعلاه وكذا الإعفاء من الخدمة الوطنية[1].

ب-البرلمان

البرلمان لفظ معرب من أصله في اللغة الفرنسية إذ يتشكل من عبارتين هما parler الذي يعني الحديث و ment والتي مفادها المكان وعليه بالعودة إلى الترجمة العربية فتقابل عبارة البرلمان "**مكان الحديث**"[2]، فيفهم من خلال هذا المدلول أن البرلمان ذلك الحيز المكاني الذي من خلاله يتداول أعضاء البرلمان حديثهم حول المهام المسندة إليهم وذلك بالتواصل والحوار وكذا النقاش.

إلى جانب ذلك يعد البرلمان العضو الأصيل في التشريع مع اختلاف تكوينه فمن الأنظمة من تأخذ بنظام المجلس الواحد ومنها من تأخذ وتعتمد على نظام المجلسين، فالبرلمان الجزائري شَهِد تطورات إلى غاية الاعتماد على نظام الثنائية البرلمانية نتيجة الأزمة السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية سنوات التسعينات[3].

ج-المادة الجزائية

يقصد بالمادة الجزائية الأفعال التي تحمل وصف قانوني وتصرفات مكيفة على أساس أنها أفعال جنائية ذات طابع جزائي، فبالتالي المعيار المعتمد عليه هو معيار التكييف الذي تمارسها هيئات

---

[1]- **عبد الإله لحكيم بناني**، مداخلة في إطار المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانية العرب، الجزائر،2005، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :https://www.majlislouma.dz

[2]- **التويجري علي عبد المحسن**، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الدستوري السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية العربية، 2005، ص 17.

[3]- **أوصديق فوزي**، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص ص24-25.

لها صلاحية قانونية والمتمثلة غالبا في القضاء وأول جهة قضائية لها هذه الصلاحية هي النيابة العامة مع قابلية إعادة التكييف من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام أين يتقيد التحقيق بمبدأ الشرعية[1].

يتبين من خلال ما تم ذكره أعلاه وإلمامًا بالمصطلحات الثلاث فيقصد بالحصانة البرلمانية في المادة الجزائية ذلك الامتياز الذي يمنح لأعضاء البرلمان أثناء ممارستهم للمهام النيابية في المجال الجزائي، وقد أكدت ذلك المادة 126 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها: " **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا**" [2].

وعليه يرى جانب فقهي بأن الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية تتمثل في: "**عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس الذي يتيح له العضو إذا كان منعقدًا، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن رئيس المجلس**"[3].

في حين يرى البعض الآخر أنها صلاحية تقدم إلى عضو البرلمان لحمايته من أي إجراءات جزائية قد يتم اتخاذها أثناء انعقاد دورة المجلس وكذا ضمانة تُقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالة تضرر شخص نتيجة ضرر سببه البرلماني[4].

---

[1]– **بوشليق كمال**، سلطة المحكمة الجزائرية في بحث التكيف القانوني للتهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص598–599.

[2]– **مرسوم رئاسي رقم 96–438**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 لسنة 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 لسنة 2016.

[3]– **فراح زين**، مبادئ القانون الدستوري، (د.ط)، دار المعارف الإسلامية، القاهرة، 1994، ص.358.

[4]– **عثمان دشيشة**، الحصانة البرلمانية وآثرها على الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص.77.

ثانيا: تعريف الحصانة البرلمانية في التشريع الوضعي

عَمَد المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية وذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية إلى غاية صدور آخر دستور وهو دستور 1996 المعدل سنة 2016[1] إلا أنه باستقراء مُتن المواد الواردة في الدستور، فالمؤسس الدستوري أقر فعلا بالحصانة البرلمانية للنواب البرلمانيين دون أن يقدم تعريفا للحصانة بل سعى إلى تكريس الأحكام والإجراءات المتعلقة بها.

وبالعودة إلى الدستور الفرنسي فإن المؤسس الدستوري الفرنسي كرس الأحكام المتعلقة بها والنطاق الخاص بها وإجراءات المتابعة والقبض على البرلماني وذلك ما تؤكده المادة 26 من الدستور الساري المفعول به حاليًا وهو دستور 1958 [2]، الأمر نفسه يسري على المُشرع المصري أين تبنى فعلا الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان من الجانب التطبيقي دون النظري وذلك بعد الاطلاع على دستور وفقا لتعديل 2014 وفي المواد 112 و113 منه[3].

وعليه يمكن القول في الأخير بأن المؤسس الدستوري الجزائري حذا حذو جميع الدول وجعل الحصانة البرلمانية مبدأً في دستوره برغم من اختلاف طريقة التكريس والتبني إلا أن الفحوى نفسه وهو امتياز يمنح لأعضاء البرلمان بغية وبهدف حمايتهم من أي دعوى مدنية أو جنائية تُباشر ضدهم أو أي شكل من أشكال الضغط وذلك أثناء المدة النيابية.

---

[1]– **دستور الجمهورية الجزائرية**....، المرجع السابق .

[2]– **دستور جمهورية فرنسا**، الصادر 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.constitutionproged.org تاريخ الإطلاع 2020/03/24.

[3]– **دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014**، استفتاء 14 و15 جانفي سنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (أ) الصادرة في 18 جانفي سنة 2014.

الفرع الثاني

أشكال الحصانة البرلمانية

تأسيسا بمجمل النصوص الدستورية المعالجة لمضمون الحصانة البرلمانية فنخلص القول أن المؤسس الدستوري تبنى نوعين للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، بداية بالحصانة الموضوعية **(أولا)**، إلى جانبها الحصانة الإجرائية **(ثانيا)**.

أولا: الحصانة البرلمانية الموضوعية

تعتبر الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان مفادها تقرير الحماية الكافية للبرلمانيين بسبب الآراء التي يدلونها أثناء الوظيفة[1]، أو بتعبير آخر ذلك الامتياز الدستوري للبرلمانيين بصفاتهم لا بذواتهم سواء الأعضاء المنتخبة أو المعينين منهم أين يُخول لهم هذا الامتياز حرية التعبير والرأي دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن هذه الآراء[2].

يُستخلص من التعريف أعلاه أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تكتسي طابعا وخصائص لابد من التطرق إليها **(أ)**، كما أن التعاريف الممنوحة من طرف الفقه الدستوري الجنائي يتبين منها أن لها حدود تستلزم دراستها**(ب)**.

أ-خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية

تتسم الحصانة البرلمانية الموضوعية بجملة من الخصائص والسمات بكونها حصانة دستورية وكذا كونها ذات طابع شمولي ودائم وحتى هناك من يراها ذات طابع سياسي.

---

[1]- **فتحي سرور**، القانون الدستوري الجنائي، ط3، دار الشروق، مصر، 2002 ص 232.

[2]- **شريط أمين**، "نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة"، مجلة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012 ، ص ص 131-132.

1-الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة دستورية

وكما تم تبيان تعريف للحصانة البرلمانية من الدستور وفقا لتعديل 2016، فنجد أن هذه الأخيرة تجد أساسها القانوني في المادة 1/126 حيث جاء في متنها ما يأتي: "**الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهنتهم البرلمانية**".

كما أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية ما يأتي: "**ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية**"[1].

2-الحصانة البرلمانية الموضوعية ذات صبغة شاملة

تذهب الحصانة البرلمانية لتشمل كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من أقوال وأراء وكل ما تُنتجه المداولات والتقارير، وكذا إجاباتهم الشفوية والكتابية الموجهة إليهم بصفتهم كأعضاء مشكلة للسلطة التشريعية، وتشمل كذلك المقالات الصادرة منهم داخل المجلس أو خارجه، شريطة أن تكون هذه الأعمال مُندرجة وفي إطار الوظائف البرلمانية[2].

3-صفة الديمومة في الحصانة البرلمانية الموضوعية

تعني خاصية الديمومة للحصانة البرلمانية في الجانب الموضوعي هو دوام واستمرارية سريان هذه الضمانة الدستورية إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية خاصة وكما تم تبيانه سابقا أن هذا النوع من الحصانة تمس البرلماني بصفته، بمعنى أن الحصانة الموضوعية تستمر إلى غاية زوال الصفة البرلمانية والنيابية للعضو، فتبقى تلازمه ويترتب عن ذلك عدم جواز متابعة النائب جزائيا وحتى مدنيا وتأديبيا عن الأفكار والأقوال التي أبداها سابقا خلال عهدته النيابية [3].

---

[1]- **دستور الجمهورية الجزائرية 2016**، المرجع السابق.

[2]-**لوناس مزياني**، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص01.

[3]-**BANABBOU- Kirairfatiha**, droit parlementaire Algérien, tome 1, opus, Algérie, 2009, p.149-150.

4-الحصانة الموضوعية ذات طابع سياسي

تتجلى الخاصية السياسية للحصانة الموضوعية في صورة المعارضة السياسية بحكم أن العضو البرلماني قد يكون منتميا إلى حزب سياسي، فيبدي رأيًا يتعارض مع النظام السياسي السائد في الدولة، عندئذ قد تصدر منه اتهامات أو أقوال والتي قد تشكل له جريمة أو تصرف معاقب عليه جزائيا، فلضمان حريته في المعارضة السياسية دون أن تُتَخذ في حقه أي إجراءات جزائية كُرست له وسيلة قانونية ألا وهي الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، وما يجب التنويه إليه أن نيابة العضو عن حزبه نيابة قانونية وليست وكالة اتفاقية حسب ما هو مستقر عليه في الفقه الدستوري[1].

ب-حدود الحصانة البرلمانية الموضوعية

إن عدم مسؤولية العضو البرلماني عن أقواله وأفعاله أثناء مباشرة المهام النيابية تمنع إقامة الدعوى المدنية والجنائية على حد السواء، فبتالي لا للنيابة ولا للمضرور إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، كما يمتد نطاق هذه الحصانة ليشمل كل ما يصدر من معارضة إلى جانب التصدي إلى كل من يمنع من نشر ما تداول في جلسات المجالس[2] حيث أنه لو صدرت مثل هذه الأفعال والأقوال من شخص عادي لتعرض للمساءلة الجزائية، على سبيل المثال لو صدرت هذه التصرفات من كبار الموظفين المساهمين في أعمال المجالس واللجان التابعة لها[3]، بالإضافة إلى الحدود الموضوعية المتمثلة كما أشرنا في الأقوال والأفعال، فلها حدود زمنية وهي مدة السريان، فالحصانة الموضوعية تمتد إلى غاية نهاية الحصانة وذلك وفقا لآليات قانونية والتي تكون محل دراسة في مذكرتنا.

---

[1]-**حسينة شرون**، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص148.

[2]-**حسام الدين محمد أحمد**، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص37.

[3]-**فيصل عبد الله الكندري**، "استعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي"، مجلة الأنباء، دار النشر، نوفمبر 2009، ص04.

ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية

مفاد الحصانة البرلمانية الإجرائية، عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو الحبس الاحتياطي أو الاتهام وكذا التفتيش أو العرض على المحاكمة[1]، فترمي الحصانة الإجرائية إلى مواجهة السلطة التنفيذية عن طريق سلب حقها في تحريك الدعوى إلى جانب النيابة العامة كهيئة قضائية، خاصة أن الإجراءات المذكورة لا تثبت مسؤولية العضو بل تعتبر تهديد ومساس بحرية البرلماني وعليه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي دون ترخيص من السلطة التشريعية عملاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يعتبر ضمن أهم المبادئ الدستورية[2] كما أن الحصانة الإجرائية تتميز بمجموعة من الخصائص شأنها شأن الحصانة الموضوعية وبمعرفة هذه الأخيرة نتمكن من التمييز ما بينها وما بين الحصانة الموضوعية.

وعليه فإن الخصائص التي تتميز بها هذه الحصانة الإجرائية أنها حصانة مؤقتة **(أ)** إلى جانب أنها حصانة ذات طابع إجرائي **(ب)** وفي الأخير الحصانة البرلمانية الإجرائية من النظام العام**(ج)**.

أ-**الحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة**

تتعلق خاصية التأقيت بالمواعيد الزمنية لإعمال الحصانة ومدى استمرارية العمل بها وكذا أحقية البرلماني بالتمسك بها كي لا تتخذ ضده إجراءات جزائية، فالمواعيد القانونية ذات أهمية قصوى فالعضو البرلماني له أن يتمسك بالحصانة الإجرائية مادام أنه يحمل صفة البرلماني، وبمفهوم مخالف

[1]-**فاتح يحياوي**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص27.

[2]-**إبراهيم عبد العزيز شيحا**، النظام الدستوري اللبناني، (د.ط)، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1993، ص448.

فإن البرلماني الذي انقضت عُدته النيابية ليس له حق التمسك بالحصانة الإجرائية، بل يُعد مسؤولا عن مختلف الجرائم الصادرة منه، فمعاملته تكون معاملة الشخص العادي[1].

ب-الحصانة الإجرائية تمس الجانب الإجرائي دون الموضوعي

تقتصر الحصانة البرلمانية الإجرائية على الإجراءات المتابعة الجزائية بمعنى أنه يجوز للنيابة المتابعة على أساس دعوى مدنية بغية المطالبة بتنفيذ أو أداء حق أو التزام مدني، على خلاف الحصانة الموضوعية التي تشمل الجانب الموضوعي وتمنع أي متابعة سواء كانت جزائية أو مدنية[2] أما الحصانة الإجرائية تهدف إلى تعطيل اتخاذ الإجراءات الجزائية في حق النائب المرتكب للجريمة إلى غاية الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع إليه العضو وهذا يدل على أن الحصانة الإجرائية لا تنفي وجود الجريمة ولا تسقط العقوبة إنما يتم تعطيل وتأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة المرتكبة[3] .

ج-الحصانة الإجرائية من النظام العام

تُستخلص خاصية الحصانة أنها من النظام العام من خلال تعريفها حيث تستهدف إلى حماية العضو من أن يُتخذ ضده أي إجراء جزائي يحُول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس واللجان وذلك في ظل العهدة النيابية إلا بعد الحصول على إذن[4] فمسائل النظام العام تُثار تلقائيا من القضاء وللعضو إثارتها عبر جميع مراحل التقاضي وأي إجراء جزائي يتخذ في حق هذا الأخير فمآله البطلان إلا في حالة الجريمة المتلبس بها[5].

---

[1]-**ناجي شنوف**، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي ونظم الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص185.

[2]- **فاتح يحياوي**، المرجع السابق، ص28.

[3]- **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص192.

[4]- **حسينة شرون**، المرجع السابق، ص153.

[5]- **سمير عاليه**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص128.

وفي الأخير يُستخلص مما ذُكر أعلاه أن الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وفي جانبها الإجرائي تختلف عن الحصانة الموضوعية من عدة جوانب، إلا أن الغاية والهدف واحد ألا وهو ضمان حرية البرلماني أثناء ممارسة مهامه النيابية. أما بخصوص حدود الحصانة الإجرائية فهي حدود ضيقة لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء البرلمانيين سواء كانوا منتخبين أو معينين فتشمل الأفعال والجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهدته النيابية[1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

إذا كانت الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية ضمانة مقررة دستوريًا لأعضاء البرلمانيين، فهذه الضمانة طرحت عدة تساؤلات حول تقريراها وتكريسها فأثارت جدال فقهي حول طبيعتها، فهل المؤسس الدستوري أراد وراء هذه الضمانة حماية الشخص البرلماني أو حماية المهام التشريعية، أمر يدفعنا لدراسة التكييف القانوني لهذه الحصانة فبتالي هنالك من اعتبرها مانعا من موانع العقاب **(أولا)** وكذا كُيفت أنها من أسباب الإباحة **(ثانيا)**، إلى الجانب أن الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية سبب لانتفاء الأهلية القانونية **(ثالثا)**.

أولا: الحصانة البرلمانية مانعا من موانع العقاب

الأصل المعمول به هو أن يبسط القانون الجنائي سلطاته على جميع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الخاضع للسيادة الدولة وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية [2]،إلا أن الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية الممنوحة لأعضاء البرلمان تشكل استثناء بحيث تمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو

---

[1]– **إبراهيم ملاوي**، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص37.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص67.

الذي ارتكب الفعل الإجرامي برغم قيام الجريمة بأركانها (الركن المادي بعناصره، الركن المعنوي) فإن فاعلها يُعفي ولا يخضع للعقاب بسبب توفر هذا العُذر القانوني[1].

فبهذا المفهوم يمكن القول بأن الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية نفسها نفس حالة القاصر والمجنون ومختلف الأعذار القانونية المُعفية منها والمخففة[2]، وبالعودة إلى المواد 126-2 و127 من الدستور والتي تم التطرق إليها سابقا فإن المؤسس الدستوري يمنع من فرض أي عقوبة ولا متابعة جزائية للبرلماني الحائز للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية.

ثانيا: الحصانة البرلمانية من أسباب الإباحة

عملا بما جاء في دستور الجمهورية الجزائرية فإن المؤسس قد منح الحصانة سواء الموضوعية أو الإجرائية لأعضاء البرلمان، فتُعتبر بمثابة تغطية لمختلف الجرائم الصادرة من هؤلاء الأعضاء الشفوية منها أو الكتابية والتي تكون بصدد وأثناء ممارسة المهام النيابية، فيمكن أن يصدر من العضو النيابي البرلماني أقوال وتصرفات تحمل وصفًا جنائيا وكُيفت على أساس أنها أفعال منصوص ومعاقبة عليها في قانون العقوبات إلا أن هذه الصفة الإجرامية تزول نظرًا للظروف التي وقعت فيها فبتالي الحصانة هي سبب من أسباب الإباحة، وعليه فإن أعضاء البرلمان تسري عليهم أحكام قانون العقوبات ولا يُعدون من الفئات المستثناة من مبدأ إقليمية القوانين[3].

ثالثا: الحصانة البرلمانية من أسباب انتفاء الأهلية

أصحاب هذا الرأي هم من أتباع الفقيه "**ماستي مورو**" والذين يكيفون الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية سببا لانتفاء الأهلية فتمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية يجعله معفي وغير

---

[1]- **بوديه سعيدة، عباس الجوهر**، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016، ص21.

[2]- **محمد قيس**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص58.

[3]- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط)، دار الجامعية، مصر،2000،ص ص157-158.

مخاطب بأحكام التشريع الجنائي[1]، إلاّ أنّ هذا الرأي الفقهي تعرض لنقد خاصة أن عضو البرلمان غير مسؤول عن الأقوال والآراء الصادر منه أثناء قيامه بمهامه، أما خارج مهامه النيابية فيُعد مسؤولاً برغم من إرجاء هذه المتابعة أو المسؤولية[2]، بالإضافة أن فاقد الأهلية تُتخذ في حقه بعض تدابير الأمن ويتحمل المسؤولية المدنية وذلك بضرورة التعويض عن الأضرار التي تسببها، على خلاف البرلماني الذي لا يتحمل أي مسؤولية كانت مدنية أو جزائية.

المطلب الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية

القاعدة أن المشرع المُجسد في السلطة التشريعية وكذا المؤسس الدستوري المتمثل في السطلة التأسيسية أثناء تكريسهم مبدأ دستوريًا يضع له نطاقا، الأمر ذاته ينطبق ويسري على مبدأ الاعتراف بالحصانة البرلمانية في المادة الجزائية لأعضاء البرلمان، وبإقرار المؤسس الدستوري لهذا المبدأ يكون بذلك قد حقق أهدافا وغاية ذات أهمية بالغة نظرًا لحساسية وطبيعة الوظيفة المكلف بها هؤلاء البرلمانيين، فبتالي قد رسم ووضع نطاقًا لهذا المبدأ وذلك سواء من خلال تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الامتياز الدستوري وكذا المجال أو الموضوع الذي تسري عليه هذه الضمانة **(الفرع الأول)**، إلى جانب ذلك فعمل المؤسس على تحديد نطاق هذه الحصانة من حيث الإقليمية أو المكان وكذا المواعيد القانونية التي تسري فيها هذه الأخيرة ومتى تنقضي ولا يجوز من خلالها للبرلماني التمسك والتأسيس بها **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– **محمد قيس**، المرجع السابق، ص59.

[2]– **رمضان محمد بطيخ**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص48.

الفرع الأول

نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص والموضوع

البحث في نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية من حيث الأشخاص والموضوع يستلزم التعمق ودراسة الأشخاص والفئات التي مُنح لها هذا الامتياز وكذا المجال أو الموضوع الذي تُطبق فيه، هذا ما يحثنا إلى إلقاء الضوء على معرفة الأشخاص المُستفادة من هذه الحصانة **(أولا)**، بالإضافة إلى تبيان مجال سريانها **(ثانيا)**.

أولا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

تسري الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية سواء الموضوعية أو الإجرائية على الأعضاء البرلمانية ونحن على يقين أن هذه الأعضاء منها المنتخبة ومنها المعينة مع الإشارة أنه هناك اختلاف في النطاق من حيث الأشخاص بين الحصانتين، فالحصانة الموضوعية تسري على الأعضاء البرلمانية سواء الذين يكونون في فترة العهد النيابية أو بعد انقضائها دون أن تسري على كبار الموظفين التابعين للمجالس أو اللجان المتعلقة بها[1] وكذا غيرهم من البرلمانين أو الوزراء، إضافة إلى الأشخاص الذين قد يستدعيهم البرلمان من أجل الامتثال أمامه بهدف السماع لأقوالهم إما على سبيل الشهادة أو الاستشارة[2]، أما بخصوص الحصانة الإجرائية وكما تم توضيحه أنها تسري خلال المدة النيابية ولا تمتد إلى بعد نهايتها بمعنى أنها تسري على العضو البرلماني دون غيره فلا تمتد إلى أفراده ولا عائلته وأكثر من ذلك لا تدوم سوى خلال مدة العضوية لذا يُطلق عليها بالحصانة المُقيدة أو الضيقة[3].

1- **فيصل عبد الله الكندري**، المرجع السابق، ص04.

2- **ملاوي إبراهيم**، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، المركز الجامعي أم البواقي، قسم العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010، ص165.

3- **ناجي شنوف**، "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2019، ص27.

يُستخلص من المضمون أعلاه أن نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الإجرائية من حيث الأشخاص تقتصر على أعضاء البرلمان أي تخاطب البرلماني بصفته وليس بذاته، ولعل أن الحصانة من حيث الأشخاص تطرح عدة إشكالات خاصة التجربة الجزائرية في ظل الظروف الراهنة.

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

يُقصد بنطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية من حيث الموضوع المجال والأعمال التي يجوز للبرلماني أن يتمسك بها بأنها أعمال نيابية له حصانة فيها، وكذا الجرائم التي تزول فيها الصفة الإجرامية بسبب الظروف والأعذار القانونية التي ارتكبت فيها، فالحصانة الموضوعية تسري على مختلف الأعمال التي يرتكبها البرلماني في إطار ممارسة الوظيفة بمعنى كل فعل يحمل وصف جناية أو جنحة، فبالتالي لا ترتبط وليس لها أي علاقة بالحياة الخاصة به خارج البرلمان ومثال ذلك التصريحات التي يلقيها للإعلام والتي تؤدي إلى التشيع بالشخص، فهي مقتصرة على الأقوال والأفعال والأفكار التي يُعبر عنها النائب أثناء أداء وظيفته[1] خاصة أمام اعتبار هذه الأعمال آلية رقابة في يد البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة[2].

والحصانة الإجرائية تمنع من اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو البرلماني في جُل الجرائم إلا ما تعلق بجرائم التلبس مع التأكيد أن الفعل يبقى حاملا للوصف الإجرامي والمسؤولية ليست منتفية برغم من إرجائها[3] فبالتالي تشمل الجنايات والجنح والمخالفات.

ما يجب التنبيه إليه هو ما جاء في مسودة تعديل الدستور لسنة 2020 والذي من خلاله مسّ المؤسس الدستوري المادة 127 والتي جاء ترقيمها الجديد 135 والتي تنص على أنه: " **يمكن أن يكون أعضاء**

---

[1]– **إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي**، ضمانات عضو البرلمان، (د.ط)، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص70.

[2]– **مولود ديدان**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط.2، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص98.

[3]– **سمير عالية**، المرجع السابق، ص128.

البرلمان محل المتابعة القضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أو بعد قرار رفع الحصانة وفق الشروط التي يحددها القانون "[1].

يتضح أن المؤسس الدستوري وسع من نطاق المسائلة وذلك باستعمال عبارة "**المتابعة القضائية**" إلا أنه لم يحدد المقصود بالأعمال التي تكون فيها المساءلة القضائية وما هي الأعمال التي تعد ضمن الأعمال البرلمانية أو النيابية.

الفرع الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان والزمان

تتطلب دراسة نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية من حيث المكان والزمان إجابة الباحث القانوني على إشكالات تتبادر إلى ذهنه والمتمثلة في تساؤل حول ما إذا كانت هذه الحصانة أو الامتياز الدستوري بالأعمال التي يقوم بها البرلماني داخل حَرم البرلمان أو تمتد إلى خارجه**(أولا)**، وأما بخصوص النطاق الزماني فهو معرفة ما إذا كانت هذه الحصانة تبقى قائمة ولصيقة بالعضو سواء أثناء العهدة أو بعد انقضائها**(ثانيا)**.

أولا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

يتحدد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وفي جانبها الموضوعي في أمرين والتي نُجيزها في كل ما يُبديه النائب من قول أو رأي وكذا الأفكار والتصويت في داخل أروقة البرلمان أي ضمن إحدى جلسات المجالس سواء العادية أو الاستثنائية وكذا في إطار أعمال اللجان التي يكون فيها البرلماني عضوًا، بالإضافة إلى كل ما يبديه خارج المجالس لكن شريطة أن يكون في إطار ممارسة الوظيفة النيابية، والأمر ذاته ينطوي ويُطبق على الحصانة في جانبها الإجرائي[2].

---

[1] – **مشروع تمهيدي لتعديل الدستور الجزائري**، سبتمبر ،2020.

[2] – **محمد عمر مراد**، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص23.

وبالعودة إلى المادة 126-2 من دستور 2016 وبعد استقرائها فإن المؤسس تبنى هذا المبدأ أعلاه إلا أنه ما يُعاب على المؤسس أنه بقي صامتا ولم ينص بشكل صريح هل هذه الحصانة تسري داخل البرلمان أو خارجه، على خلاف المؤسس الدستوري المصري الذي نص على النطاق المكاني بشكل صريح أين جاءت المادة 89 منه على ما يأتي: "**لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعمال في المجلس الذي ينتمي إليه**"[1]، فبتالي لا يفتح من خلاله باب للنقاش أو الاجتهاد وذات المبدأ تبناه المؤسس الفرنسي في المادة 26 [2].

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

لمعرفة النطاق الزمني للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية من حيث الزمان لابد من التطرق إلى كل نوع من هذه الحصانة على حدةٍ نظرًا لوجود اختلاف فيما بينها وذلك بشكل صريح حسب ما ورد في المواد الدستورية، فالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية يتمثل في تلك الفترة الزمنية التي يتمتع بها العضو النيابي بهذا الامتياز بغية أداء مهامه النيابية والتي تمتد إلى غاية انقضاء العهدة النيابية وما بعدها فهي تحميه طوال حياته بشأن الأفعال والأقوال التي صدرت منه خلال العهدة النيابية[3] أما فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية فنطاقها الزمني محدود ومؤقت تزول بمجرد انتهاء العضوية والعهدة النيابية فلا تسري على كل عضو فَقَد الحصانة بأي شكل من الأشكال سواء بالتنازل أو قبول طلب التنازل أو جريمة التلبس[4].

1- **دستور جمهورية مصر العربية**، المرجع السابق.

2- **دستور جمهورية فرنسا**، المرجع السابق.

3- **أحمد علي عبود الخفاجي**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص159.

4-**المرجع نفسه**، ص160.

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية

يقتضي لدراسة الجانب التطبيقي لمبدأ الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، التطرق إلى المواعيد المعمول بها لسريان هذا النوع من الحصانة حيث أن المؤسس الدستوري قيد هذا الامتياز بمدة زمنية لابد أن يكون التمسك بها خلال هذه الأخيرة، كما أقر المؤسس الدستوري إجراءات ترفع من خلالها هذه الحصانة **(المطلب الأول)**، مع التنويه الي انه برغم من إقراره لهذا المبدأ الدستوري ولهذه الضمانة التي تمنع أي متابعة جزائية ضد الفئة المتطرق إليها في إطار نطاق الحصانة، إلى أنّ لهذه القاعدة استثناءات والمتمثلة في تقرير المتابعة والتي تُعتبر بمثابة أثار لرفع الحصانة، ثم بعدها يُسمح بتقرير المتابعة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المواعيد القانونية للحصانة البرلمانية

تتجلى دراسة سريان المواعيد القانونية للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، تحديد وقت بداية العمل بها أو بصيغة أخرى الوقت الزمني الذي يعتبر فيه البرلماني سواء المنتخب أو المعين صاحب امتياز دستوري **(الفرع الأول)**، ورغم أن المؤسس الدستوري أقر الحصانة البرلمانية وضبطها بمدة قانونية الي انه أجاز رفعها وذلك بإتباع أليات محددة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سريان الحصانة البرلمانية

تُطبق أحكام الحصانة البرلمانية في مدى زماني بحيث لابد من تحديد ميعاد بداية سريان هذه الأخيرة **(أولا)**، بالإضافة إلى ضرورة معرفة المدة التي يحق للبرلماني التمسك بأنه صاحب حصانة برلمانية **(ثانيا)**.

أولا: ميعاد بداية سريان الحصانة البرلمانية

تأسيسًا بأحكام المادة 126 في فقرتها الأولى من الدستور الجزائري مع التأكيد أن المقصود به دستور 1996 والمنصوص فيها:" **الحصانة البرلمانية معترف بها للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانية**"[1]، يتضح من مُتن المادة أن المؤسس الدستوري فعلاً كرس ضمانة الحصانة للبرلماني سواء المنتخب أو المعين وهذا خلال عهدتهم النيابية، إلا أنه ما غاب على المؤسس الدستوري أنه لم يُبين ولم يُحدد الميعاد القانوني الذي يبدأ به العمل بهذا الامتياز الدستوري مما يطرح تساؤل والمتمثل هل تسري الحصانة بمجرد الإعلان عن الانتخاب للمنتَخبين أو من لحظة التعيين للمعينين؟

بالعودة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وفي المادة الرابعة منه يُستخلص أن النائب البرلماني يتمتع بالحصانة البرلمانية سواء الموضوعية أو الإجرائية من أو منذ إعلان المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات وفوزه فيها [2]، أما بالنسبة للأعضاء المعينة في مجلس الأمة فإن ميعاد بداية التمتع بالحصانة وبنوعيها هو تاريخ التعيين في المجلس دون الحاجة إلى إثبات مباشرة المهام النيابية بشكل رسمي وهذا وفقا للمادة 03-3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [3].

---

1 – **دستور الجمهورية الجزائرية** .....، المرجع السابق.

2 – **النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني**، المؤرخ في 30 يوليو 2000، ج. ر.ج.ج، العدد 46، لسنة 2000.

3 –**النظام الداخلي لمجلس الأمة**، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77، لسنة 2017.

ثانيا: مدة الحصانة البرلمانية

أثناء دراستنا طبيعة الحصانة البرلمانية ومختلف الخصائص التي تتميز بها، توصلنا للقول أن الحصانة البرلمانية على نوعين منها الموضوعية ومنها الإجرائية واستخلصنا نقاط التمييز بينها أين قلنا بإن المؤسس الدستوري جعل الحصانة البرلمانية تدوم وتسري حتى بعد انقضاء العهدة النيابة بمعنى أن مدتها تكون خلال العهدة وبعدها، أما الحصانة البرلمانية الإجرائية ذات طابع مؤقت اي مدة العمل والتمسك بها هو خلال العهدة النيابية فقط [1].

الفرع الثاني

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

تنقضي الحصانة بمختلف أنواعها بعدة طرق منها ما أُعتبر سُبل طبيعية للانقضاء على سبيل المثال نهاية العهدة النيابية، وفاة العضو أو النائب البرلماني، كما نجد طرقا أخرى منها الاستقالة.... إلخ [2]، وبخصوص الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وبغية تقرير المتابعة الجزائية يمكن القول أن إجراءات أو الطرق التي تُرفع من خلالها الحصانة هي التنازل الصريح من البرلماني **(أولا)**، إضافة إلى الإذن **(ثانيا)**، كما ترفع أيضاً في حالة التلبس بجريمة **(ثالثا)**.

أولا: رفع الحصانة البرلمانية بتنازل الصريح من طرف العضو أو النائب البرلماني

ضمن السُبل التي تنقضي أو تُرفع من خلالها الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية التنازل الصادر من صاحب هذه الحصانة، وعليه سنقوم بتوضيح المقصود بإجراء التنازل **(أ)**، ثم بعد ذلك سنحاول تبيان مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراء التنازل **(ب)**.

---

[1] – **راجع الصفحات الأتية 08 ،09، 10 من هذه المذكرة.**

[2] – لتفصيل أكثر راجع: **محمد بركات**، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

أ-المقصود بإجراء التنازل

جعل المؤسس الدستوري الجزائري التنازل كإجراء تُرفع من خلاله الحصانة بُغية تقرير المتابعة الجزائية وذلك من خلال المادة 127 من الدستور والوارد فيها: " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه**" [1].

يتضح من نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري يشترط لتقرير المتابعة الجزائية فيما يخص الجنح أو الجنايات المرتكبة من طرف العضو أو النائب البرلماني أن يتنازل هذا الأخير عن الحصانة إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح ولو تعريفا بسيط لهذا الإجراء وكما يُلاحظ أن المؤسس استثنى المخالفات وهو أمر يطرح عدة إشكالات ومسألة تفتح المجال أمام البرلمانين لارتكاب المخالفات والتي ربما من شأنها التعارض مع مصالح الدولة.

ب-الإجراءات المتعلقة بالتنازل عن الحصانة

بالعودة إلا ذات المادة الدستورية أعلاه فالمؤسس الدستوري لم ينص على الإجراءات الواجب إتباعها من البرلماني الراغب في التنازل على الحصانة بل اشترط فقط أن يكون التنازل صريحا دون النص هل لابد أن يكون التنازل شفويا أو كتابيا، ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا التنازل [2]، كما أن حتى مختلف هذه التساؤلات لا توجد لها إجابات في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، ماعدا القانون 16/89 الذي كان بمثابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالعودة إلى المادة 09 منه فتشرط أن يكون إجراء التنازل عن الحصانة كتابيا والذي استبعدته المحكمة العليا من التطبيق اثرى قضية عُرضت عليها والتي أفصحت عن قرار بها تطالب بتطبيق النظام الداخلي الساري

1-**دستور الجمهورية الجزائرية** .....، المرجع السابق.

2-**تنص المادة 127 من دستور الجمهورية الجزائرية** ...، المرجع نفسه على ما يأتي: " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه** ....".

والمعمول به حاليا أو في سنه 2010 لأن القرار صدر في سنة 2010 [1]، فيمكن القول أنه هنالك فراغ دستوري وقانوني فيما يخص إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية بهدف تقرير المتابعة الجزائية[2].

ثانيا: إجراء الإذن لرفع الحصانة

ضمن الطرق التي ترفع من خلالها الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية على البرلماني العضو النائب من أجل شرعية ومشروعية المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف هذه الفئة هي الإذن حسب المادة 127 والوارد فيها:" **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه**[3].

يُلاحظ من مُتن المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري حصر رفع الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية عن طريق الإذن في الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة، فالمؤسس استثنى المخالفات شأنه شأن التنازل، كما أنه بيّن بعض الإجراءات الواجب إتباعها منها ضرورة صدور الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وبأغلبية الأعضاء، كما حاول النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان تبيان الإجراءات الخاصة بإجراء طلب الإذن بداية بالجهة التي يرفع إليها الطلب **(أ)**، إضافة إلى المواعيد القانونية الواجب الفصل فيها في طلب الإذن **(ب)**.

---

[1]– **قرار المحكمة العليا**، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010 ، ص ص 230–234 .

[2] – **شريط أمين**، المرجع السابق، ص137.

[3] –**دستور الجمهورية الجزائرية** ...، المرجع السابق.

أ –الجهة التي يرفع إليها طلب الإذن برفع الحصانة

تأسيسا بالمادة 72 من النظام الداخلي الحالي لمجلس الشعبي الوطني والوارد فيها: " **يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قِبل وزير العدل**"[1]، الأمر ذاته أكدته المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [2].

تحليلاً للمواد أعلاه فإن طلب الإذن برفع الحصانة من أجل تقرير المتابعة الجزائية نتيجة جنحة أو جناية من العضو أو النائب يُرفع إلى رئيس الغرفة المعنية التي يتبع إليها العضو أو النائب من طرف وزير العدل دون غيره، كما يجب أن يُرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى الجنة المكلفة بالشؤون القانونية لبحثها ثم عرضها على الغرفة المعنية، ومن جهة أخرى لا تنظر اللجنة أو المجلس في وجود الأدلة أو عدم توفرها إنما البحث يكون إذا كانت الدعوى كيدية يقصد منها منع العضو أو النائب من أداء مهامه النيابية، فبالتالي لا يجوز رفض الإذن استنادا إلى عدم كفاية الأدلة أو لأن الفعل المنسوب للعضو لا يُشكل جريمة بِحكم أن التأسيس يُعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات والتدخل في أعمال القضاء[3].

ب –الآجال القانونية الواجبة للفصل في طلب الإذن

يقتضي على المجلس أن يفصل في الطلب الذي رُفع أمامه خلال شهرين من تاريخ وصول الطلبات إليه، حيث أنه بعد انقضاء هذه المدة يعد سكوت المجلس قبول أو موافقة على رفع الحصانة، وخاصة أمام إمكانية ضياع أثار الجريمة أو المساس بها[4].

1– **النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني**، المرجع السابق.

2– **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، المرجع السابق.

3– **حسينة شرون**، المرجع السابق، ص158.

4–**المرجع نفسه**، ص158.

عرفت الدولة الجزائرية عدة تطبيقات على رفع الحصانة لعدة نواب برلمانيين ولعل أبرزها والأكثر إثارة للجد هو رفع الحصانة على النائب "**بهاء الدين طليبة**" في عهدة "**عبد العزيز بوتفليقة**" الرئيس السابق، أين صوت أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني على رفع الحصانة عن النائب البرلماني "**بهاء الدين طليبة**"، بحيث جاء هذا القرار بعد طلب من وزارة العدل وكانت الغاية من طلب رفع الحصانة هو تفعيل الإجراءات المتابعة في قضايا الفساد، رغم أن إجراءات الإذن الذي كان بطلب جاء موافقا لكافة مضامين المواد الدستورية والأنظمة الداخلية إلا أنه جاء معيبا في إجراء وهو عدم تقديم أو إرفاق الأوراق المطلوبة في القضية خاصة أن قضية الفساد لم يتم الكشف عن طبيعتها أمر جعل طليبة يرفض التنازل عن الحصانة ونفي في عدة بيانات تورطه في قضايا الفساد، إلا أن سرعان ما تدارك وزير العدل ما نقص من إجراءات وتحرك القضاء في تقرير متابعة ضد "**طليبة**" ضمن جملة من جرائم ضد الفساد، أفضت إلى إيداع كل من الوزراء السابقين "**أحمد أويحي** و**عبد المالك سلال**" وعدة وزراء سابقين ورجال أعمال السجن[1].

ثالثا: رفع الحصانة نتيجة التلبس بجريمة

عالج المؤسس الدستوري حالة رفع الحصانة نتيجة التلبس بجريمة في المادة 128 من الدستور والمنصوص فيها: " **في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحال، فورا ...**" [2] ويقصد بحالة التلبس أو الجريمة المتلبس بها المشاهدة الفعلية لوقوع الجريمة أو القبض على الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة[3].

---

[1]– **يونس برنان**، "طلب رفع الحصانة عن أول داعم لولاية بوتفليقة الخامسة"، مجلة الغير الإخبارية، الجزائر، 2019/09/01، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:https://al-ain.com/article/baha-eddine-tiba-lift-the-unnurty-algeria

[2]–**دستور الجمهورية الجزائرية** ...، المرجع السابق.

[3]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بليقس لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص73.

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات التلبس في المادة 41 منه والتي جعلها في ستة حالات (مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، وجود أشياء مع المشتبه، وجود دلائل وأثار تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها في الحال)[1].

انطلاقا من هذا المفهوم فإن الجنح والجنايات المتلبس بها تسمح بإيقاف العضو أو النائب البرلماني فورا دون العودة إلا استئذان المجلس الذي ينتمي إليه لكن مع وجوب إخطاره مما يعني الحصانة تنقضي بشكل تلقائي أين ويجرد البرلماني من كامل سلطاته فلا يمكنه التحقق من ارتكاب الجريمة ولا مدى توفر شروط التلبس كما ليس له أي إذن بالمتابعات اللاحقة لإلقاء القبض فيصبح كل ذلك من اختصاص السلطة القضائية[2].

المطلب الثاني

أثار رفع الحصانة البرلمانية

بعد رفع الحصانة البرلمانية بالطرق التي تم تبيانها أعلاه فيسمح بعد ذلك بتقرير المتابعة الجزائية ضد العضو أو النائب بصدد جناية أو جنحة ارتكبها **(الفرع الأول)**، وعليه من الضروري تحديد الهيئة القضائية المخول لها قانونا في مباشرة الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**، ثم بعد ذلك التطرق إلى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي والنوعي بالنظر في مثل هذه الجرائم المرتكبة **(الفرع الثالث)**.

[1]–**الأمر 66–155، المؤرخ في 1966/06/08**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

[2] – **بومدين أحمد**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص348.

الفرع الأول

تقرير المتابعة الجزائية

اشترط المؤسس الدستوري لتقرير المتابعة الجزائية ضد العضو أو النائب البرلماني رفع الحصانة، وكما أنه برغم من أن المؤسس الدستوري أجاز تقرير المتابعة ضد الجرائم التي ترتكبها هذه الفئة إلا أنه لم يحدد الإجراءات الجزائية الواجب تطبيقها عليها وهذا ما يحلينا إلى إعمال القواعد الإجرائية الجزائية السارية على سائر الأفراد العاديين والمقصود بالمتابعة الجزائية بها إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد كيفية التحقيق والتحري في الجرائم المرتكبة وإحالة فاعلها أو فاعليها على المحاكم المختصة مع تبيان إجراءات محاكمتهم وإصدار الأحكام ضدهم مع تحديد طرق الطعن فيها[1] .

الفرع الثاني

الهيئة القضائية المخول لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هو الجهاز المنوط له بتحريك الدعوى العمومية بكل حرية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي حيث يشمل جهاز النيابة سلك القضاة وقضاة الحكم العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التشريعي 05/92 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة[2] إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة على الدوام حيث أن هنالك بعض الجرائم وخاصة إذا ارتكب من بعض الفئات ولاعتبارات مختلفة جعلت المشرع الجزائري يُقيد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى

[1] – **أسامة عبد الله قايد**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص07.

[2] – **مرسوم تشريعي 05/92 المؤرخ في 1992/10/24**، يعدل ويتمم القانون رقم 21/89، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج ، عدد 78 صادرة في 1989.

العمومية[1]وهو المبدأ الذي يَنطبق على المتابعة الجزائية للبرلمانيين أين لا يجوز للنيابة المتابعة إلا بإذن أو تنازل صريح من العضو أو البرلماني [2].

وعليه فإن النيابة العامة الراغبة في تحريك الدعوى العمومية ورغبتها في متابعة العضو البرلماني صاحب الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية يجب على وكيل الجمهورية قبل مباشرته للإجراءات القانونية أن يوجه طلبًا والذي تم تبيان مدلوله سابقا إلى الرئيس الغرفة الذي ينتمي إليه النائب أو العضو البرلماني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالته عليها[3].

يستخلص من خلال ما ذكر أعلاه أنه لا يمكن مباشرة أي إجراء جزائي ضد العضو البرلماني اثناء تمتعه بالحصانة البرلمانية في المادة الجزائية خاصة أن هذه من أهم الخصائص الجوهرية للحصانة، وبمفهوم المخالفة فالدعوى العمومية مقيدة بإذن وطلب لرفع الحصانة بغية الإمكانية في المتابعة كشخص عادي، إلا حالة التلبس التي تُعد استثناءً على مبدأ وجوب الاستئذان وذلك ما تم توضيحه سابقا.

الفرع الثالث

الاختصاص القضائي

وكما تم الإشارة سابقا أنه لا يمكن لنيابة العامة كهيئة قضائية اتخاذ أي إجراء جزائي ولا تقرير متابعة جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد صدور قرار رفع الحصانة، وبعد صدور هذا الأخير فإن العضو يعتبر فردًا عاديا وهنا ستسترجع السلطة القضائية كافة سلطاتها من تحقيق وإتهام عن طريق

---

[1]– **عبد الله أوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص118.

[2]– **دستور الجمهورية الجزائرية**، .....، المرجع السابق.

[3]– **بومدين أحمد**، المرجع السابق، ص353.

الاستدعاء المباشر والتكليف بالحضور للعضو البرلماني لجلسة المحاكمة [1]، شريطة أن لا يمتد هذا الإذن إلى وقائع أخرى فإذا تبينت أمور جديدة أثناء التحقيق أو المحاكمة لا سيما ما تعلق بالوقائع فلا يمكن لسلطة الاتهام اتخاذ إجراءات قانونية ضد البرلمان إلا بعد الحصول على إذن الغرفة التي ينتمي إليها[2].

يمكن القول أن البرلماني بعد رفع الحصانة عليه يعامل معاملة الشخص العادي فسوف يخضع لقواعد الاختصاص المعمول بها في التشريع سواء ما تعلق بالاختصاص الإقليمي **(أولا)**، أو الاختصاص النوعي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي، هو تحديد المحكمة التي يؤول لها سلطة النظر في النزاع وهذه الصلاحية مقيدة بمجال جغرافي أو مكاني، ولكل محكمة نصيب على مستوى إقليم الدولة ولعل الهدف الرئيسي من توزيع القضايا بين إقليم الدولة هو جعل المؤسسة القضائية أقرب للمتقاضين، وكذا ضمان سرعة الفصل في القضايا[3] هذا وفقا للقواعد العامة، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية عالجتها المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، أين جاء في المادة 1/37 ما يأتي: "**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر**".

---

[1]– **بوطالب رفيق**، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص124.

[2]– **يحياوي فاتح**، الحصانة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص109.

[3]– **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص38.

من جهة أخرى نصت المادة 1/40 من ذات القانون على ما يلي: "**يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص مشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر**".

على جانب ما جاء في المادة 329من ذات القانون حيث جاء فيها: "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم أو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.**

.....تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة...." [1].

يمكن القول بأن المشرع الجزائري في مجال الاختصاص الإقليمي للمواد الجزائية جعلها تكمن في مباشرة النيابة لدعوى في محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيهم بالمساهمة، إلى جانب المحكمة التي تقع في دائرة محل القبض على أحد الأشخاص المشتبه فيهم، بمعنى أن الحيز المكاني للمحكمة المختصة هو محل القبض أو الإقامة سواء للمشتبه أو للمتهم.

إلا أنه لابد كذلك أن نشير إلى مسألة أخرى وهي الأقطاب المتخصصة في المادة الجزائية والتي عالجها المشرع في صور اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية وظهورها الرسمي كان في سنة 2004 مع صدور القانون 04-14 المعدل للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حدد الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمتمثلة في محكمة سيدي محمد **(أ)**، محكمة قسنطينة **(ب)**، محكمة وهران **(ج)** وأخيرا محكمة ورقلة **(ج)**.

[1] – **الأمر 66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أ-محكمة سيدي محمد:

تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدينة، المسيلة، بومرداس بمعنى هي عشرة(10) مجالس قضائية، تشمل إداريًا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري[1].

ب-محكمة قسنطينة:

مقرها هي مدينة قسنطينة، يمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج بمجموع اثنا عشر (12) مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 348/06[2].

ج-محكمة وهران:

محكمة متواجدة في مدينة وهران، يمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران، تيبازة، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان، فنطاق اختصاصها الإقليمي إداريا هي أربعة عشر (14) ولاية تقع جغرافيا في غرب وجنوب القطر الجزائري تأسيسا بالمادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي أعلاه[3].

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 348/06، مؤرخ في 15 أكتوبر 2006**، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج ، عدد 63، ص29.

[2]- **انظر المادة 03 من المرسوم 348/06**، المرجع السابق.

[3]- **انظر 04 من المرسوم 348/06**، المرجع نفسه.

د-محكمة ورقلة

مقرها في مدينة ورقلة، اختصاصها الإقليمي يمتد إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية، والمجموع (6) مجالس قضائية وهي الولايات الستة التي تغطي مناطق الجنوب الكبير، امتدادها من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية، حسب ما تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 348/06[1].

إضافة إلى نقطة أخرى ينبغي التنبيه إليها هو ما مدى امتداد هذه المحاكم في مجال اختصاصها الإقليمي إلى خارج حدود الإقليم الوطني؟ فالإجابة هي بنعم حيث أن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني ولابد أن يكون الجاني أجنبيًا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، خاصة مع وجود ما يلزم من أجل تحقيق التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل وهذا حسب ما جاء في المواد 15 و16 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة قضائية لها صلاحية النظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بموجب نصوص قانونية صريحة[3].

---

[1]- **انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 348/06**، المرجع السابق.

[2]- **القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 غشت 2009**، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج .ج عدد 47، الصادرة في 2009، ص05.

[3]- **محمد بكرارشوش**، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتير السياسة والقانون، العدد 14، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، جانفي 2016، ص319.

تناول المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم، وبأسلوب آخر صلاحية وسلطة المحاكم الجزائية في النظر والفصل في الدعاوى التي تحمل في موضوعها جرائم، ويعود لها اختصاص الفصل في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تكريسه لقواعد الاختصاص الإقليمي المحلي لكل من قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية في الظروف العادية والجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلاّ أنّ ذات المبدأ يسري على الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية أين استحدث أقطاب متخصصة أو ما يعرف بالاختصاص الموسع وفي جرائم واردة على سبيل الحصر وذلك ما تبين من خلال دراسة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية في المادة 2/37 حيث نصت على: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

إلى جانب تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 2/40 والتي جاء فيها: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**". بالإضافة إلى المحكمة كقطب جزئي متخصص في ذلك من خلال المادة 5/329 وفي إطار تحديد الاختصاص النوعي لها جاء فيها: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في الجرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"[1].

إضافة الي جرائم الفساد وهي الأفعال المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيعود اختصاص الفصل فيها إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

[1]- **الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق.

وذلك ما جاء في المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 أعلاه والمضافة بموجب الأمر رقم 10-05 حيث جاء فيها ما يأتي: "**تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**"[1].

وعليه يمكن القول أن عدد الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص النوعي هي ثلاثين جريمة والتي يؤول اليها النظر فيها مباشرة وتلقائيًا[2].

إضافة أنه لابد من التركيز على نقطة أخرى وهي وضعية العضو أو النائب المتابع فإذا كان العضو في حالة متابعة دون إلقاء القبض عليه لأنه يستمر بمزاولة وممارسة مهامه النيابية ويستبقي على كافة الامتيازات والصلاحيات، أما إذا كان موقوفا وألقي القبض عليه مما يعني أن حريته سلبت فلا يمكنه ممارسة وظيفته وليس بإمكانه المشاركة في النشاط القانوني، والوضعية الأخيرة حالة الإدانة الجزائية بسبب جنحة أو جناية فتسقط منه العضوية وكل شروط الانتخاب [3].

---

[1]- **الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 2010/08/26**، المتمم للقانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة في 2010.

[2]- **محمد بكراشوش**، المرجع السابق، ص321.

[3]- **CECILE Guérin- Bargues** , immunités parlementaires et régimes représentatif , L' apport du droit constitutionnel comparé , France , L . G. D .j, France, 2010, pp 329 -330.

الفصل الثاني
الحصانة الدبلوماسية

تُعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ أنّ ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية يستتبع بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال، خاصة أنّ الدولة بوصفها هيئات سياسية واجتماعية لا يمكن العيش بمعزل عن الجماعات الدولية، الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية [1].

ويتطلب هذا قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل وأن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه سواء من عرقلة حركته أو تنقله فبتالي يحتاج المبعوث الدبلوماسي إلى قسط من الاستقلال والحرية في تصرفاته خاصة ما تعلق في المادة الجزائية، وهو دافع جعل أغلبية التشريعات تمنح للمبعوثين نوع الامتيازات أو حصانات دبلوماسية وفي المادة الجزائية على وجه الخصوص، نظرا لحساسية المهام وعليه ستأتي هذه الدراسة لمحاولة تبيان الجانب الشكلي للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية **(المبحث الأول)**، وممّا لاشك فيه أنّ الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة خاصة أنها جاءت كبلورة لعملية البناء الاجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة، وعليه لابد من معرفة من هو المبعوث الدبلوماسي ولمن تمنح الحصانة الدبلوماسية وكذا تحديد نطاقها وهذا ما سيتم التطرق إليه في الجانب التطبيقي للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية **(المبحث الثاني)**.

[1]–**عاطف فهد المغاريز**، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص32.

المبحث الأول

الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية

ضمن إطار دراسة الجانب الشكلي للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية لابد من تحديد مفهوم هذا النظام القانوني في المادة الجزائية أو بصيغة أخرى هذا الامتياز الممنوح لأعضاء البعثة الدبلوماسية في المادة الجزائية، وأمام مقتضيات ومتطلبات المهام المسندة للمبعوث الدبلوماسي وَتَعدد الأعمال المنوطة إليهم مَنحت أغلب التشريعات حصانة لهذه الفئة مُستندة في ذلك إلى أُسس فقهية ومصادر قانونية **(المطلب الأول)**، وبعد الحديث عن المفهوم والأساس الفقهي والقانوني للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية لابد من تحديد نطاقها والحدود التي رسمتها معظم الاتفاقيات المؤطرة للحصانة الدبلوماسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

قبل الخوض في مختلف الأحكام المنظمة للحصانة الدبلوماسية لابد من تحديد مفهومهاوذلك بالبحث عن تعريفها **(الفرع الأول)**، وبعد ضبط تعريف الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية لابد من معرفة الأساس الفقهي والقانوني لهذا النوع من الامتياز **(الفرع الثاني)**، ويستلزم لدارسة الجانب النظري للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية دراسة الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة عن طريق معرفة إذا كانت هذه الحصانة ذات طابع شخصي أو لها امتدادات قانونية.

الفرع الأول

تعريف الحصانة الدبلوماسية

لتحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية لابد من البحث عن تعريفها ومدلولها من الناحية اللغوية **(أولا)**، وبعدها ضبط تعريف الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية اصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية لغة

سبق وأشرنا في المبحث الأول إلى المقصود بالحصانة وتبيان أصلها أثناء دراسة الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية حيث أن التعريف ذاته ولا وجود للاختلاف بين التعريفين[1] إلا أنه يقتضي منا التطرق إلى تعريف مصطلح قانوني آخر ضمن هذه العبارة دائما من الناحية اللّغوية وهو لفظ الدبلوماسية والذي مفاده لدى الإغريق بالوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية ولذلك كانت تَمنح لحاملها امتيازات معينة، كما يعني هذا اللّفظ أساليب التعامل السياسي بين الدول بمعنى تلك الصفة التي تخص التمثيل السياسي للبلاد وتصريف شؤونها الخارجية لدى الدول الأجنبية[2].

ثانيا: تعريف الحصانة الدبلوماسية اصطلاحا

إذا كان المقصود بمصطلح الحصانة اصطلاحا ذلك الامتياز الذي يمنح لفئة معينة ففي هذه الحالة هذا الامتياز يمنح للدبلوماسي، ويُطلق هذا اللّفظ على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواءً بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، كما قد يكون بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة ممّا يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية [3].

---

[1]– راجع الصفحات 03، 04 من هذه المذكرة.

[2]–**إبن منظور مكرم جمال الدين**، المرجع السابق، ص151.

[3]–**أبو هيف علي صادق**، القانون الدبلوماسي، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص82.

كما أنه هناك مصطلح آخر لابد من تبيان مدلوله القانوني وهي عبارة "الدبلوماسية" أين عرّفها جانب فقهي بفنّ التمثيل الخاص بالسلطات ومصالح البلاد لدى الحكومة والقوى الأجنبية مع العمل على احترام وعدم انتهاك أو الاستهانة بحقوق الوطن في الخارج[1].

في حين يُعرّفها جانب فقهي آخر بفن تمثيل الحكومة ومصالح البلد اتجاه الحكومات والبلدان الأجنبية مع إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية ومتابعتها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها[2].

بتوحيد جل المصطلحات المتطرق إليها أعلاه فيمكن القول بأن الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية هو امتياز يُمنح للدبلوماسيين أو الجماعات البشرية التي تتفاعل وتضبط العلاقات الدولية وعليه فهي صلاحية لازمة لمن يتولّى شؤون بلاده الخارجية[3] خاصة تفعيل حماية ضد الأفعال التي تحمل وصفًا قانونيا وأفعال مكيفة بأنها أفعال جزائية يخضع فاعليها للمساءلة والمتابعة الجزائية فيحتاج المبعوث الدبلوماسي لمثل هذه الامتيازات نظرًا لخصوصية وطبيعة المهام المستندة إليه.

الفرع الثاني

أساس الحصانة الدبلوماسية

منذ نشوء العلاقات الدبلوماسية بين القبائل والشعوب والدول ارتكزت هذه الاخيرة على مبادئ وأسس جعلت من الحصانة الدبلوماسية أسلوبا ومنهجًا يقوم على منح الدبلوماسيين هذه الحصانة والامتيازات، إلا أن أغلبية الدول التي تتبنى هذا النظام القانوني كانت تستند إلى أسس منها ما هو ذو طابع فقهي **(أولا)** كما تجد الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية أساسها في المصادر القانونية **(ثانيا)**.

---

[1]–**خالد حسن الشيخ**، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، (د.ط)، مطبعة عدنان عبد الجابر، الأردن، 1990، ص ص24–25.

[2]–**الشامي علي الحسن**، الدبلوماسي، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص78.

[3]–**عاطف فهد المغازير**، المرجع السابق، ص31.

أولا: الأساس الفقهي للحصانة الدبلوماسية

ممّا لا شك فيه أنّ هناك علاقات أكيدة ترتبط ارتباطا وثيقا بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، حيث تَعرضَ شُراح القانون إلى الأسس التي من خلالها يتطلب منح المبعوث الدبلوماسي حصانة في المادة الجزائية وأمام تعدّد الآراء الفقهية القانونية وشاسعتها سنقوم بالتطرق إلى البعض منها، حيث يذهب البعض أنّ أساس منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة في المادة الجزائية يعود إلى طبيعة القواعد والأعراف وكذا المبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وكذا السعي للتمثيل الأفضل وضمان حرية أكثر للبعثة الدبلوماسية بهدف التوفيق بين مصالح الدول[1].

كما اعتبر البعض الاخر من الفقهاء أنَّ أساس الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية ما هو إلاّ صورة من صوّر المجاملات الدولية، أمّا الرّأي الراجح فيرى أن الاعتراف بامتيازات وحصانة الدبلوماسيين في المادة الجزائية تُعد قواعد ذات طبيعة قانونية تضمن الممارسة الفعالة للمهام الدبلوماسية [2].

ثانيا: المصادر القانونية كأساس للحصانة الدبلوماسية

تعدّ الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر القانونية التي تستند إليها الحصانة الدبلوماسية وأهم وثيقة دولية معاصرة ضمنت كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، أين كان الفضل في إبرام وتحرير هذه الاتفاقية لاقتراح لجنة القانون الدولي المقدّم للجمعية العامة لسنة 1956 مؤسسة الفكرة بالقول أنّ مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية تقتضي منح المبعوثون الدبلوماسيون هذه المزايا والحصانات، أين أشارت في التعليق المُرافق لمشروع اللّجنة عام 1958 إلى ما يلي: "**اللّجنة تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من**

---

[1]–**سموحي فوق العادة**، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة للنشر والتوزيع، سوريا، 1973، ص ص07–08.

[2]–**عبد العزيز ناصر، عبد الرحمان العبيكان**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، (د.ط)، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، 2007، ص04.

حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة الدبلوماسية ذاتها"[1].

كما جاء في مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في سنة 1961 ما يلي: "**المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنّما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدّول لقيام بمهامها على وجه مجد**"[2].

فيتضح من بنود الاتفاقية أنّ أساس منح المبعوثين الدبلوماسيين هي الأخذ بنظرية الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية[3].

بخصوص الدولة الجزائرية فانضمت إلى اتفاقية فيينا في سنة 1964 أين حاولت تبني النظام القانوني للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية كأداة تعمل من خلالها على التنظيم ومباشرة العلاقات الخارجية مع أشخاص القانون الدولي[4].

وبالعودة إلى الدستور الجزائري فإن المؤسس الدستوري لم ينص على الحصانة الدبلوماسية نظرا أنّ الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأصبحت مصدرًا لها.

---

[1] – **محمود المجدوب**، التنظيم الدبلوماسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص318.

[2] – **اتفاقية فيينا، المؤرخة بتاريخ 18 أفريل 1961**، دخلت حيز النفاذ في 31 أكتوبر 1961، متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74، مؤرخ في 2 مارس 1964.

[3] – **IAN Brownlie** ,principales of public international law, claredon press, Oxford, p.348.

[4] – **قدوري تغريد محمد**، "التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية، دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص137.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الجزائية إحدى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي إن لم تكن أهمها ذلك أنّ الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي، وكما تم التطرق إليه سابقا بالقول أنّ الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية كانت محل جدل فقهي سواء ما تعلق بالمفهوم أو بتحديد الأشخاص الحائزين على هذه الحصانة. وعليه فيتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية **(أوّلا)** إلى جانب تمتع هذه الفئات الدبلوماسية بحصانة قضائية **(ثانيا)**.

أولا: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تعُد الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي اساساً جوهرياً بحيث تنطلق من فكرة تهيئة الجوّ الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه بكل حرية واستقلال وأمان كامل ومطلق حيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه، فيتعيّن على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالاحترام اللّائق وتتجنب أيّ تصرّف مفاده التدني من قيمته، لذا الفحوى الرئيسي للحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي مراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي بحيث ذهب جانب من الفقه للقول بأنّ حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرّد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأيّ شخص يعيش في سلام على أرضها وإنّما هي الحق في الأمان المطلق وفي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف[1].

الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي كانت أحد محاور وبنود اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية فاستنادا لهذه الوثيقة القانونية سنقوم بتبيان فحوى هذا المبدأ **(أ)** وكذا المظاهر التي تظهر من خلالها الحصانة الشخصية **(ب)**.

[1]– **عاطف فهد المغاريز**، المرجع السابق، ص ص70–71.

أ-مضمون مبدأ الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

جعلت اتفاقية فيينا لسنة 1961 الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أحد مبادئها وذلك ما هو منصوص عليه في المادة 29 منها والواردة على الشكل الآتي: "**تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته باحترام اللّائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته**" [1].

تحليلا لمتن المادة أعلاه وفي التمعن فيه فإنّ حصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة وذلك بالقول أنه لا يخضع المبعوث الدبلوماسي لأيّ شكل من أشكال التوقيف كما يقع على عاتق الدولة الموفد إليها أن تمنع أي اعتداء قد يتعرض إليه المبعوث وعليه فإن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تمثل قاعدة شاملة وتشكل جزءًا من العرف الدولي[2].

كما يترتب عن نص المادة 29 أعلاه واجب الدولة الموفد إليها بالتعويض المادي أو المعنوي في حالة عدم اتخاذها للتدابير اللّازمة التي كان من المفترض أن تتخذها أو سمحت بشكل من الأشكال للمساس بالحرمة الشخصية للمبعوث وذلك سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

ب-مظاهر حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تظهر حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي على عدة صور حسب نصوص مواد اتفاقية فيينا لعام 1961 وباستقرائها يتبين أنه للمبعوث الدبلوماسي حريته في التنقل والإقامة **(1)**، حرية في الاتصال**(2)**، وحرية العقيدة والعبادة **(3)**.

1-حرية الإقامة والتنقل

تأسيسا بالمادة 26 من الاتفاقية فإنّ للمبعوث الدبلوماسي الحرية الكاملة في التنقل والانتقال وكذا السفر في إقليم الدولة المعتد إليها كما تسمح الاتفاقية للمبعوثين بالمرور في مراكز الحدود دون

---

[1]-**اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**.....، المرجع السابق.

[2]- **صلاح الدين عامر**، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص740.

[3]- **الشامي علي حسن**، المرجع السابق، ص532.

تفتيش وتعفيهم من تأشيرة الدخول من باب تسهيل أداء المهام الدبلوماسية إلاّ أنّ ذات النص كرّس استثناء وهو إمكانية منع أعضاء البعثة من الدّخول إلى بعض المناطق المحرّمة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني حيث جاء في المادة ما يلي: "**ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرّمة أو المحدّدة دخولها لأسباب تتعلّق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها**"[1].

2-حريةالاتصال

حرية الاتصال عالجته المادة 27 من الاتفاقية بحيث للمبعوث الدبلوماسي الحرية الكاملة في الاتصال بكل الوسائل المتاحة له من أجل تبليغ حكومته وبقية البعثات والقنصليات كما أضافت المادة 30 من ذات الاتفاقية أنّ الحرمة الشخصية تشمل حرية المستندات والمرسلات كما أزالت الاتفاقية اللّبس في شأن وسائل الاتصال المسموح بها بحيث منعت استعمال آلية الراديو إلاّ بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة المعتمدة لديها[2].

3-حرية العقيدة والعبادة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية في ممارسة الشعائر التعبدية فلا يوجد ما يلزم السفراء والمبعوثون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها خاصة أنّ القانون الدولي العام لم يُشر إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة نتيجة أنّ هذا الموضوع ليس من نطاقه وليس من مواضيعه فللمبعوث الدبلوماسي الحرية المطلقة في إقامة دينه[3].

كما أنّ للمبعوث الدبلوماسي حرمة في مسكنه وهذا ما أكدته المادة 30 من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها: "**يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللّتين تتمتع بهما مباني البعثة...**" يتضح من متن المادة أنّ ليس فقط المسكن الخاص للمبعوث هو من يتمتع بالحرمة لكنه حتى مقر البعثة لها حصانة وبما تحتويه من أشياء ووسائل نقل فلا يمكن الاستلاء عليها أو

---

[1]- **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**.....، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- **سوسن أحمد عزيزة**، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص203.

تعريضها للتفتيش أو الحجز إلاّ بموافقة رئيس البعثة، كما كرّست ذات الاتفاقية حماية أو حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية بمعنى وثائق البعثة الرسمية التي تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها وهناك مصطلح قانوني آخر متداول وهو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي تعتبر أهم وسائل الاتصال فلا يجوز فتح هذه الأخيرة أو حجزها[1].

ثانيا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها بحيث لا يجوز محاكمته أو إلقاء القبض عليه أو ممارسة إجراء المثول أمام المحاكم، كما لا يجوز إصدار أحكام قضائية ضدّه مهما كانت الجرائم التي اقترفها وباختلاف تكييفها القانوني من مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

ثار جدال حول ما إذ كانت الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي مطلقة أو مقيدة فذهب جانب للقول أنّها مطلقة في حالة عدم إساءة استخدامها وتصبح مقيدة عندما يساء استخدامها إلى درجة التهديد والمساس بأمن الدولة ونظامها العام كما تُثار مسألة أخرى وهي إمكانية التنازل عن هذه الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي حيث جاء في المادة 32-1 على أنّه: "**يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي**"[3]، كما أضافت المادة 41 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة 1961 ما يلي: "**للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون**"[4].

1- **أوكيل محمد أمين**، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 6، 2016، ص60.

2- **وليد خالد ربيع**، "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ص26.

3- **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق.

4- **اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969**، المرجع السابق.

المطلب الثاني

نطاق الحصانة الدبلوماسية

في إطار الحديث عن النظام القانوني للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية وفي جانبها الشكلي بعد تبيان المفهوم والأساس لابد من الانتقال لدراسة نطاق هذه الأخيرة وذلك سواء من حيث الأشخاص والموضوع **(الفرع الأول)** وبعدها دراسة نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث المكان والزمان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص والموضوع

دراسة نطاق الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية من حيث الأشخاص والموضوع يقتضي البحث عن معرفة الأشخاص والفئات التي تتمتع بهذا الامتياز **(أولا)** وكذا المجال أو الموضوع الذي يجوز لهذه الفئة من الأشخاص التمسك بهذه الحصانة من باب التوازن ما بين حرية أداء المهام الدبلوماسية وعدم التعسف **(ثانيا)**.

أولا: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص

تتطلب طبيعة المهام والوظائف المسندة للمبعوثين الدبلوماسيين وتشعّبها تحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية الحائزين أو الذين تشملهم الحصانة مع التنبيه أنّ هناك أعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة **(أ)** وهناك البعثة الدبلوماسية الدائمة **(ب)**.

أ-أعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة

وكما تم تبيانه أعلاه أنّ الشخص الدبلوماسي هو الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج ويتحدّد هذا الأخير باتفاق ما بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

ويشمل أعضاء البعثة الخاصة كلٌ من رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة.

1-رئيس الدولة

سعت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف دول العالم على إخضاع جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة لأحكام قانون العقوبات والاختصاص القضائي الوطني بغض النظر إن كانوا مواطنين يحملون جنسية تلك الدولة أو مقيمين بها بمعنى الجاليات المقيمة بتلك الدولة وهذا عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي[1].

إلاّ أنّه هناك استثناءات ترد على المبدأ، والحصانة الدبلوماسية الممنوحة لرئيس الدولة هي أحد هذه الاستثناءات، حيث يُعد مركز رئيس الدولة ذا وزن كبير إمّا في القانون الدستوري للدّولة أو في القانون الدولي أين يمنح له هذا المركز القوي قيمة وحماية خاصة[2].

يمثل رئيس الدولة دولته في مختلف العلاقات الخارجية سواءً على مستوى المحافل الخاصة بالمؤتمرات الدولية أو المفاوضات السياسية كما له صلاحية التوقيع على المعاهدات إلى جانب عدّة وظائف على مستوى الصعيد الدولي[3].

يستند رئيس الدولة ويتمسك بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية إلى الأنظمة الداخلية ودستور دولته حيث بالعودة إلى دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 اعتبر المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية هو ذاته رئيس الدولة ويجسد وحدة الأمة وكذا يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها أين جاءت المادة 84 بما يأتي "**يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها**"[4].

1- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص30-31.

2- **شاوش فاهم، فرحون نجاة**، إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص14.

3- **ديلمي أمال**، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص48.

4- **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016**، المرجع السابق.

أمّا على الصعيد الدولي فإن الحصانة الدبلوماسية لرئيس الدولة يستمدّها من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 والمنصوص فيها "**يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية**"[1].

ما يلاحظ من صلب المادة اعلاه أنّ الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة غير مطلقة بل أصبحت مقيدة أين يتمتع بها وبكافة هذه الامتيازات في الزيارات الرسمية من خلال التطبيقات والنظريات المعمول بها في القانون الدولي، ولعل السبب من منح هذه الأخيرة هو ما يفرضه العرف والتقاليد من جهة ومن جهة أخرى كون رئيس الدولة ممثلاً لدولته فيحتاج إلى تأمين بعض وظائفه على مستوى المحافل الدولية[2].

2-أعضاء الحكومة

نظرًا لتطور منصب رئيس الوزراء وازدياد أهميته، وكذا حساسية وظائفه مُنحت له صفة الدبلوماسي، خاصة أن رجال السلك الدبلوماسي لا علاقة لهم برئيس الوزراء بل مرتبطون بشكل وطيد بالوزارة الخارجية، والعلة كذلك من منح الصفة الدبلوماسية لرئيس الوزراء هو التمثيل الذي يقوم به على المستوى الدولي، وحضوره للاجتماعات الدولية بشكل ضروري وإجباري[3]. إضافة إلى عدم قدرة رئيس الدولة في إدارة جل الشؤون الخارجية بنفسه أمام تعدد مسؤولياته ومهامه، وعليه يقوم رئيس الوزراء بمنح يد العون وتخفيف من أعباء رئيس الدولة بتوليه بعض التمثيلات دوليًا ويُعتبر همزة وصل بين دولته والعالم الخارجي[4].

1- **اتفاقية فيينا 1969، مؤرخة في 12 نوفمبر 1969**، دخلت حيّز النفاذ في 31 ديسمبر 1969، المتعلقة بالبعثات الخاصة.

2- **الشامي علي حسين**، الدبلوماسية وتطوّرها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص134.

3- **عبد العزيز ناصر عبد الرحمان العبيكان**، المرجع السابق، ص18.

4- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص236.

أكدت المادة 21 في الفقرة 02 من اتفاقيات فيينا للبعثات الخاصة على تمتع رئيس الحكومة ووزير الخارجية بالحصانة الدبلوماسية حيث جاء في نص المادة: "**إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوع منها في هذه الاتفاقية**[1].

ب-أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم:

1-رئيس البعثة

هو الشخص المعين من قبل حكومته ليرأس البعثة الدبلوماسية لدولته في دولة أخرى بعد موافقة الدولة المستقبلة وهو مسؤول أمام حكومته وحكومة الدولة المعتد إليها عند جميع الأمور والتصرفات المتعلقة بالبعثة بما فيها كل المكاتب الفنية الملحقة بها[2].

كما يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية إدارة شؤونها سواءً بصفته سفيرًا أو وزيرًا أو قائما بالأعمال وذلك حسب مستوى التمثيل الدبلوماسي بين بلده والبلد المضيف[3].

كما جاءت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن رؤساء البعثات الدبلوماسية ينقسمون إلى 3 فئات وهم:

---

[1]- **اتفاقية فيينا 1969، المتعلقة بالبعثات الخاصة**، المرجع السابق.

[2]- **شيبانة عبد الفتاح**، (الدبلوماسية القواعد القانونية، الممارسة العلمية، المشكلات الفعلية)، ط1، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص26.

[3]- **أبو عمر علاء**، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص129-130.

أ-السفراء، أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة.

ب-المندوب، أو الوزراء المفوضون، القاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدّول.

ت-القائمون بالأعمال المعتمدة لدى وزراء الخارجية[1].

مع التنبيه أنّه لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب اختلاف فئاتهم إلاّ فيما يتعلق بالتشريفات (مسألة حق الأسبقية أو حق الصّدارة)[2].

2-الموظفون الدبلوماسيون

الموظفون الدبلوماسيون هم الذين يشغلون مناصب دبلوماسية ويعهد إليهم تمثيل بلدهم في خارج دولتهم للقيام بمساعدة رئيس البعثة في أداء الوظيفة الدبلوماسية وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من ذات الاتفاقية أعلاه.

ينبغي أن تكون أسماء جميع هؤلاء الموظفين الحاملين للصفة الدبلوماسية مسجلة في القوائم أو اللّوائح الدبلوماسية، يشغلون عدّة أعمال دبلوماسية مناطة إليهم[3].

مع التأكيد أنه في غالبية الدّول وكما جرى العمل فيها فإنّها تضع سلم للدرجات الدبلوماسية بالإضافة إلى السفير والوزير المفوّض وهؤلاء الموظفون نجدهم على الدّرجات الآتية:

---

[1]- **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق.

[2]- **الفجر ضياء هاني**، التنظيم القانوني الدبلوماسي، (د.ط)، دار السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017، ص ص50-51.

[3]- **الشامي علي حسين**، المرجع السابق، ص151.

أ-المستشارون

يأتون بعد رئيس البعثة أين يقومون بإعانته أثناء حضوره وينوبون عنه أثناء غيابه، تسند للمستشار عدّة وظائف منها إعداد التقارير وتحضيرها مع رئيس البعثة وتنسيق عمل فروع البعثة كلّها وأقسامها، بالإضافة إلى مساعدة الرئيس في مناقشة الأمور الحساسة مع تقديم وجهات النظر واقتراحات لمختلف المشاكل المطروحة أين يعتبر المستشار الرئيس الإداري المباشر فيدير الأعمال الاستشارية في البعثة الدبلوماسية على مستوى السفارة[1].

ب-السكرتاريون

يُقصد بالسكرتير في السلم الدبلوماسي المفهوم العام للسكرتير الذي يعمل في مكتب موظف أعلى درجة، وإنما هي درجة دبلوماسية جاءت قبل درجة المستشار ويعد السكرتير الموظف الدبلوماسي المكلّف بالمهمة الدبلوماسية ومحو العمل داخل البعثة[2].

يختلف السكرتاريون الإداريون من حيث أنّهم أعضاء في السلك الدبلوماسي وذلك يدخل في ضمن التنظيم الإداري الداخلي للعمل الدبلوماسي ممّا يدلّ على التسلسل الوظيفي في الخدمة الخارجية أمّا الوظائف المسندة إليهم فتحدّدها اللّوائح والتعليمات وكذا الأنظمة الداخلية للسّلك في كل دولة[3].

ج-الملحقون

يتمثل الملحقون في الموظفين الدبلوماسيون والمحتلين لأدنى درجة في السلم الوظيفي للسلك الدبلوماسي أمّا الملحقون المنتدبون عن طريق الوزارات في بلدانهم الأصلية فيعينون من قبل هذه الوزارات أو المؤسسات فرواتبهم وترقيتهم وإجازاتهم تكون من طرف هذه الأخيرة، يمارسون عدّة أعمال

---

[1]- **الشامي علي حسين**، المرجع السابق، ص251.

[2]- **ابو هيف علي صادق**، المرجع السابق، ص204.

[3]- **لنا حسين صالح**، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أبار، الأردن، 2018، ص54.

لعل أهمها إطلاع رئيس البعثة على جميع نشاطاتهم التي يقومون بها وعلى جميع الشؤون التي يعالجونها[1].

ثانيا: نطاق الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية من حيث الموضوع

مفاد نطاق الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية من حيث الموضوع المجال والأعمال التي يجوز لصاحب الصفة الدبلوماسية أن يتمسك بأنها أعمال تمثيلية له حصانة فيها، وكذا الجرائم التي تزول فيها الصفة الإجرامية بسبب الظروف والأعذار المرتكبة فيها بكون أنّ تلك الأعمال هي أعمال سيادية لدولته ويسعى إلى تمثيلها بصورة سليمة على مستوى الدّول الخارجية. وتشمل الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية في موضوعها عدّة أقوال وأفعال تصدر من المبعوث الدبلوماسي يحتاج فيها لهذه الحصانة من أجل الأداء المتقن لأعمال دولته على مستوى المحافل الدولية سواءً ما تعلق بالأقوال الصادرة منه أثناء التفاوض أو التمثيل وكذا الاطلاع على الأحوال والتطورات مع تفعيل مراقبة لدى الدول المعتمدة لديها[2].

الفرع الثاني

نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث المكان والزمان

الحصانة الدبلوماسية واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات والتهديدات أثناء أدائهم لمهامهم ممّا يستوجب منحهم نوع من الامتيازات فلابد من تحديد النطاق المكاني لهذه الامتيازات **(أولا)** وكذا النطاق الزماني **(ثانيا)**.

---

[1]– **شيبانة عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص69.

[2]– **رائد سامي عفاش العدوان**، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البت، الأردن، 1997، ص66.

أولا: نطاق المكاني للحصانة الدبلوماسية

إنّ دراسة النطاق المكاني أو الإقليمي للحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية تشمل عدّة نطاق أهمها دراسة إقليم الدولة الموفدة، وأمام تشعّب مسألة الإقليم نتجت عدّة آراء فقهية حول النطاق المكاني للحصانة الدبلوماسية حيث ذهب الفقيه "**RIVIER**" بأن المبعوث الدبلوماسي له حصانة المرور بإقليم دولة ثالثة سواءً إلى ومن مقر عمله شريطة أن يكون بصدد ممارسة حق دولته في التمثيل[1]، أمّا الفقيه "**CECIL HURST**" يرى أن الممثل الدبلوماسي خلال مروره عبر إقليم الدولة الثالثة في طريقه إلى وظيفته ومن العودة منها يتمتع بالحصانة بشرط إشعار وإخطار حكومة الدولة الثالثة برحلة الممثل الدبلوماسي شريطة عدم اعتراضها[2].

وعليه يمكن القول أنّ النطاق الإقليمي للحصانة الدبلوماسية يكون بشكل رسمي لدى الدولة المعتمدين لديها وأثناء عودتهم إلى بلادهم ومن شأن ذلك تعزيز العلاقات بين الدّول بما يكفل احترام سيادة هذه الأخيرة واستقلالها[3].

ثانيا: النطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية

تسري أحكام الحصانة الدبلوماسية وامتيازات المبعوث الدبلوماسي منذ دخول هذا الأخير إلى إقليم الدولة المعتمد لديها ليتولى أداء مهامه التمثيلية وهذا تأسيسا بالمادة 39 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي جاء فيها: "**يجوز للمبعوث لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمدة لديها لتولي منصبه، أو منذ الإعلان عن تعيينه إلى وزارة الخارجية، أو أيّ وزارة أخرى قد يتفق عليها إذا كان موجودًا في إقليمها**"[4].

---

[1]– **ديلمي أمال**، المرجع السابق، ص 50.

[2]– **RIVIER Albert**, principe du droit des gens, vol 11, paris, 1896, p.3088.

[3]–**شادية رحاب**، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص143.

[4]– **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق.

نستنتج أن تمتع الدبلوماسي بالحصانة في المادة الجزائية تبدأ من وقت دخول المبعوث الدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها ويستفيد من هذه الحصانة طوال المدّة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء قام بأداء مهامه فعلاً أم كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو إجازة لأسباب أخرى[1].

[1]– **شادية رحاب**، المرجع السابق، ص124.

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي للحصانة الدبلوماسية

إنّ التسليم والإقرار بإخراج أعضاء البعثة الدبلوماسية من دائرة المساءلة والمتابعة الجزائية هذا لايعني عدم تقرير المتابعة بشكل نهائي، وإنما نجد متابعةوفقا لإجراءات خاصة وذلك بعد رفع الحصانة، فبتالي التمتع بالحصانة ليس بشكل دائم بحيث يجوز التنازل عنها أو انقضائها **(المطلب الأول)** ومن البديهي أنه تترتب أثار قانونية جراء رفع الحصانة الدبلوماسية والمتمثلة أساسا في تقرير متابعة جزائية وهذه الأخيرة بدورها ترتب أثار قانونية تستوجب منا البحث فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات رفع الحصانة الدبلوماسية

ما يتفق عليه الفقه والقضاء وكذا ماجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن المبعوثين الدبلوماسيين سواءً في البعثة الخاصة أو الدائمة يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من أجل القيام بالمهام التمثيلية لمصالح دولتهم، ويبدأ العمل بها بمجرد تعيينهم لدى الوزارة الخارجية أو توليهم للمنصب، ولما كانت الحصانة الدبلوماسية تهدف إلى منع أو تعطيل اتخاذ إجراءات جزائية ضد المبعوث الدبلوماسي، ولتقرير متابعة جزائية لابد من إتباع إجراءات معينة ومسطرة مسبقا تتمثل في إجراءات رفع الحصانة الدبلوماسية ومن خلالها ينقضي هذا الامتياز سواء في حالات عادية **(الفرع الأول)** أو في حالات غير عادية للانقضاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحالات العاديةلانقضاء الحصانة الدبلوماسية

عالجت المادة 39-2 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية الحالات العادية لانقضاء الحصانة الدبلوماسية حيث جاءت المادة بما يأتي: "**عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له هذا السبب ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلّح ومع كلّ تستمر الحصانة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة**" كما أكّدت ذات المادة في فقرتها الثالثة على استمرارية التمتع بالمزايا والحصانة بالنسبة لأفراد أسرة المبعوث بعد وفاته إلى غاية أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها[1].

الفرع الثاني

الحالات غير العاديةلانقضاء الحصانة الدبلوماسية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مسألة الحالات غير العادية لانقضاء الحصانة الدبلوماسية جاءت على صيغة العموم أين لم تذكر لا على سبيل المثال ولا الحصر الحالات والأسباب المؤدية إلى انقضاء الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية، فنشير منذ البداية أن الفقه القانوني حاول تعداد جملة من الأسباب منها ما هو متّصل بالشخص المبعوث فتنقضي مهامه بالوفاة أو المرض لمدة طويلة، أو أن يقوم المبعوث بطلب الإحالة على التقاعد[2].

كما تنقضي الحصانة الدبلوماسية لأسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها ومثال ذلك حالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه وحالة الطرد في حالة استياء الدولة من تصرفات المبعوث

---

[1]- **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**.....، المرجع السابق.

[2]- **محمودي محمود لمين**، المبعوث الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2009، ص59.

الدبلوماسي[1]، كما قد تصدر من المبعوث الدبلوماسي صاحب الحصانة في المادة الجزائية تجاوزات خطيرة أو بصيغة أخرى جرائم خطيرة ممّا يُخوّل للدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات الكفيلة والضرورية لحماية أمنها ومن بين هذه الإجراءات وضع حدّا للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وإن اقتضى الأمر قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

ومن جملة هذه الجرائم ذات الوصف الخطير جريمة التجسّس الدبلوماسي أين تُعرّف بأنها "**كل عمل يقوم به شخص أجنبي من شأنه انتهاك أو خرق القواعد الخاصة بحماية أسرار الدولة المتعلقة بالدفاع الوطني**"[3]، وهناك جريمة أخرى وهي القيام بأعمال إرهابية واغتيال أشخاص والمساس بسلامتهم الجسدية حيث تدخل هذه الجريمة في مجموعة أعمال العنف التي تؤدي إلى خلق وزرع الخوف والرّعب وكذا الفزع في نفوس الأفراد والجماعات إلى درجة تدمير الأموال العامة والممتلكات الخاصة، فجريمة الإرهاب الدولي هي من جرائم التي تمس الأمن الوطني للدّول بدرجة أولى سواء صدر بشكل انفرادي أو عن طريق جماعة[4].

مع التنبيه أنّ مجمل هذه الأسباب وكذا الحالات التي تمّ تبيانها ما هي إلاّ على سبيل المثال وليس الحصر نظرًا لغياب النص القانوني وتعود هذه الأسباب وكما تمّ الإشارة إلى الاجتهاد الفقهي، ممّا يفتح المجال أمام بروز أسباب وحالات انقضاء أخرى.

1- **رابحي لخضر**، "الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، جامعة الأغواط، (د.س.ن)، ص167.

2- **رائد محمد الشيباني**، آثار تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص65.

3- **محمود سليمان موسى**، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص159.

4- **وقاف العياشي**، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، (د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص09-10.

المطلب الثاني

أثار رفع الحصانة الدبلوماسية

وفّرت الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية حماية مطلقة للممثلين الدبلوماسيين وذلك بضمان عدم التعرّض إلى شخصهم أثناء أداء المهام المنسوبة إليهم بناءً على تمثيل دولهم بوصفهم مسؤولين رسميين ذوي الصفة الرسمية، فبموجب هذه الصفة يعهد إليهم اتخاذ قرارات سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي ممّا تؤدي إلى ارتكاب جرائم تقوم عليها المسؤولية الجنائية أو بصيغة أخرى تقرير المتابعة الجزائية، وبتالي يتعين علينا تبيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمسائلة هذه الفئة **(الفرع الأول)**، ومن البديهي أنّ تقرير المتابعة يرتب آثار قانونية ممّا يستوجب دراستها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لمساءلة ذوي الحصانة الدبلوماسية

من المعلوم أنّ هنالك إجراءات سابقة على المحاكمة والتي من شأنها اثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، ومن جملة هذه الإجراءات الحجز والقبض والتفتيش.

عالجت اتفاقية فيينا الإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة المبعوثين الدبلوماسيين والتعسف الصادر منهم بحيث تضمنت عدّة نصوص قانونية صريحة تنص على مظاهر وأشكال التعسّف من تجسّس، التدخل في الشؤون الداخلية، ارتكاب جرائم مثل القتل والسرقة، الاتجار في المخدرات، جريمة تبديد الأموال، خرق قوانين الاستيراد والتصدير للدولة المضيفة، التهريب الجمركي، تهديد الأمن القومي للدولة المضيفة. ولعلاج مختلف هذه التجاوزات قرّرت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات يتم من خلالها مساءلة وردع الدبلوماسيين بداية بالإعلان أنّ الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه **(أولا)**،

تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية بينها وبين الدولة الموفدة **(ثانيا)** بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وإقامة دعوى أمام محكمة دولية **(ثالثا)**.

أولا: إعلان أحد المبعوثين شخص غير مرغوب فيه

منحت اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية بموجب المادة 9 في الفقرة الأولى للدولة المضيفة السلطة التنفيذية الواسعة لردع المبعوثين الذين يخرقون قوانينها وأنظمتها أين يمكنها أن تعلن في أي وقت من الأوقات أنّ رئيس البعثة وأيّ موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب أو أنّ أيّ موظف آخر غير مقبول دون أن تكون ملزمة بذكر الأسباب التي كانت دافعًا لاتخاذ هذا الإجراء الأمر ذاته يسري ويُطبق على القناصل وحتى بالنسبة لرئيس الدولة، وهذا ما يبرز من خلال اتخاذ أغلب الدول لهذا الإجراء بشكل واسع ومكثّف ما يمس بالدرجة الأولى المبعوثين خاصة الرؤساء[1] كما أكدت المادة 9 أنّ الدولة الموفدة في حالة اتباعها لهذا الإجراء يقع عليها التزام يتمثل في استدعاء ذلك الشخص وإنهاء أعماله لدى البعثة حسب الحالة كما يجوز لهذه الأخيرة في حالة إعلانها لشخص أنّه غير مرغوب أو غير مقبول أن يكون قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها[2].

انتُقد هذا الجزاء حول مدى فعاليته بحيث هنالك من سلّم بأنّ هذا الإجراء ليس فعّلاً وليس رادعًا للحدّ من التصرّفات غير الشرعية التي يقوم بها المبعوثون على إقليم الدولة المضيفة وبالرغم من تطبيقه بشكل مكثّف إلاّ أنه لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي خاصة ظاهرة التجسّس التي تؤدي إلى تأزم العلاقات بين الدّول، وأكثر من ذلك قد نجد ذلك الشخص غير المرغوب فيه في دولة ما بحيث يمكن أن تعيّنه دولته سفير لدى دولة أخرى[3].

---

[1]– **عبد الرحمان لحرش**، "التجسس والحصانة الدبلوماسية"، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص191.

[2]– **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق.

[3]– **شادية رحاب**، المرجع السابق، ص223.

ثانيا: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

يعدّ عامل تزايد حجم البعثات الدبلوماسية أحد الأسباب المؤدية إلى تزايد مخالفات هذه الفئات لقوانين الدّول المبعوثين إليها وبات من الطبيعي أن تلجأ الدّول إلى فرض العديد من القيود على حصانات وامتيازات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظا على أمنها القومي[1].

اتجه بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول أنّ المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون كثرت وتعدّدت نتيجة الثغرات والفرغات الموجودة في فقه القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم المرتكبة من المبعوثين الدبلوماسيين بعامل ازدياد حجم البعثة الدبلوماسية[2].

تبنت اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية مبدأ التخفيض أو الزيادة في حجم البعثة الدبلوماسية في المادة 11 والواردة على الشكل الآتي: "**يجوز للدولة المعتمدة لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة لديها وحاجات البعثة المعنية**"[3] كما أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية جواز التحفظ في هذه المسألة أين تحفظت بعض الدول من بينها روسيا وبعض دول أوربا الشرقية بحيث تركت حل هذه المسألة عن طريق الاتفاق بين الدّول[4].

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة الموفدة وإقامة دعوى أمام محكمة دولته

أ-قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة الموفدة

إنّ اللّجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة يعدّ بمثابة عقوبة لها نتيجة التعسفات التي صدرت من مبعوثها الدبلوماسي إلاّ أنّ هذا الإجراء يعرف إشكالات وصعوبات عملية

1- **محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص167.

2- **عبد الرحمان لحرش**، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، ص194.

3- **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق.

4- المرجع نفسه.

منها رغبة الدولة في إبقاء علاقاتها الدبلوماسية مع بعض الدّول المتورطة في التعسّف الدبلوماسي حماية مصالحها المختلفة خاصة وغالبًا ما تسمو المصالح الذاتية للدول على مصالح قواعد القانون الدولي هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بعض الدّول لا ترغب في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما لكونها لم تراعي أو لم تحترم قاعدة من قواعد القانون الدولي أو تعارض مع أحد الأهداف ومقاصد اتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[1].

ب-إقامة دعوى أمام محكمة دولته

إضافة إلى الإجراءات التي تم تبيانها أعلاه يمكن اللّجوء إلى مساءلة المبعوث الدبلوماسي عن جرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة عن طريق اللّجوء إلى طلب رفع الحصانة أين يتقدم الشخص المتضرر بشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو رئيس حكومته من أجل متابعته قضائيا، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن دبلوماسيها وهي حرة في ذلك[2].

كما أقرّت اتفاقية فيينا إمكانية اللّجوء إلى محاكم الدول المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي كآلية وفقا للمادة 31 فقرة 4 والوارد فيها ما يأتي: "**4-عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاة الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاة الدولة المعتمدة**"[3]. كما نجد اتفاقية فيينا 1961 استبعدت وسيلة تعيين محكمة التحكيم بل جعلت الحل في اللّجوء إلى الطريق الدبلوماسي عن طريق تبليغ البعثة الدبلوماسية بالشكوى بواسطة وزارة خارجية للدولة المعتمد لديها[4].

---

[1]- **عبد الرحمان لحرش**، المرجع السابق، ص ص224-225.

[2] -**PHILIPPE Cahier**, le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ, Genève, 1962, p.

[3]- **اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق.

[4]- **سهيل حسن الفتلاوي**، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، (د.ط)، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص519.

الإشكال المطروح بإسقاط بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها الجزائر والتسليم أنه لتقرير المتابعة الجزائية لابد من إقامة الدعوى أمام محكمة دولة الدبلوماسي، فبمعنى أن رئيس الدولة يحاكم أمام محكمة دولته.

وبالعودة إلى الدولة الجزائرية فإن رئيس الجمهورية يحاكم أمام محكمة خاصة وهذه الأخيرة تثير إشكالاً كبيراً على المستوى الوطني بالدرجة الأولى قبل الصعيد الدولي ولعل أكبر مثال ما تعيشه الدولة الجزائرية في الفترة الراهنة وهو رفض القضاء الوطني عن استدعاء رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى غاية الساعة لمساءلته في قضايا وطنية عديدة يرد فيه اسمه، وهي قضايا فساد كانت نتيجة لقراراته السياسية والاقتصادية والتي لازالت تطرح في أروقة المحاكم.

والقضية الأكثر تداولا والتي عرفت صدى إعلامي هي قضية النقل، حيث شدد فيها دفاع الوزير الأول السابق "**عمار غول**" الموقوف بتهم الفساد على ضرورة إحضار الرئيس **بوتفليقة وشقيقه السعيد** وسماهم كشهود في القضية حيث جاء في مرافعة الدفاع "من المفترض أنه بمجرد سماع اسم المواطن عبد العزيز بوتفليقة يتم إحضاره خاصة أن المتهمين يؤكدون على أنهم كانوا بصدد تطبيق قرارات الرئيس والرئاسة" في حين أجاب وكيل الجمهورية بأن الدفاع تأخر على الطلبات، إلا أنه عدم استدعاء القضاء لرئيس السابق **عبد العزيز بوتفليقة** مؤسس على فرضيتين الأولى هو وجود اتفاق حصانة كان ما بين الراحل الفريق **أحمد قايد صالح** وقائد الحرص الجهوي الفريق **علي بن علي** بسبب حالته الصحية وعرض **بوتفليقة** على الاستقالة والتي كانت فعلا، أما الحجة الثانية هو أن رئيس الجمهورية يحاكم أمام محكمة خاصة كان من المفترض أن يقوم **بوتفليقة** بتشكيلها والتي لم تقدم إلى غاية الآن[1].

[1]– **عثمان لحياني**، "الجزائر وزراء متهمين في قضايا فساد يطالبون مجددا باستدعاء بوتفليقة وشقيقه"، مجلة العربي الجديد، الجزائر 27 جوان 2020، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https ://www.alaraby.co.uk

الفرع الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

يترتب على المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي صاحب الحصانة والامتياز في المادة الجزائية وبصدور حكم قضائي أثار قانونية أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم بمعنى أنّه بمجرد صدور الحكم فإن المحكمة تستنفذ ولايتها في النّزاع ولا يجوز لها العدول عما قضت به ولا يجوز لها كذلك تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه خاصة أن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب بل تشمل الإجراءات السابقة، فحكومة المبعوث هي التي تتولى تصحيح الأوضاع ودفع الأضرار التي قد تحدث لفعل أية إساءة أو ضرر أو جريمة تصدر عن مبعوثيها[1].

كما يعد تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي أحد أهم لآثار القانونية والذي سوف يتم دراسته بين موقف العرف الدولي **(أولا)** وأحكام اتفاقية فيينا 1961للعلاقات الدبلوماسية **(ثانيا)**.

أولا: موقف العرف الدولي من أثر إجراء تنفيذ الحكم الصادر ضدّ المبعوث الدبلوماسي

بمجرد نطق القاضي للحكم أي تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه شفويا وفي جلسة علنية التي قررت المحكمة إصداره فيها ولو كانت المرافعة سرّية، وإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية التي خصّصها القانون فإن الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية بمعنى آخر أنّه لا يمكن الطعن القضائي للأوامر التي يتخذها مدير السجن أو مدير المصح العقلي أو مدير مدرسة الجانحين، بل تكون الأوامر المتخذة في هذا الصّدد إدارية المحصّنة بتنفيذ العقوبة الجزائية ويكون خارج المحكمة التي فصلت في النّزاع غير أنّه ونظرًا لما تتضمنه عملية تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته في الأمور الجزائية فمن المحتمل إصدار عقوبة سالبة للحرية سواء كانت

[1]– **عاصم جابر**، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، (د.ط)، منشورات البحر المتوسط، لبنان، 1986 ص169.

عقوبة أصلية (كالإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة)، أو عقوبة تكميلية أو تبعية كالحرمان من بعض الحقوق منها (مراقبة الشرطة)، احترازية (كالحجر في المأوى العلاجي، سحب رخصة السياقة، مصادرة الأموال المضبوطة بحوزة المبعوث)[1].

وعليه فإنّ تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي في المواد الجزائية تسعى في ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أوّلها، برهنة براءة مبعوثها ممّا هو منسوب إليه وكذا توطيد الثقة بعدالة الدولة المعتمد لديها والتي هي متأكدة بالحكم بالبراءة[2]، كما تسعى من جهة أخرى بقطع أو نفي علاقة المبعوث بما ارتكبه أو أسند إليه حفاظًا على العلاقات الودية بين الدّول، وتثبت أنّها بجانب العدالة، إضافة أنّها تؤكد وبشكل ظاهر أنّ ما قام به المبعوث يستحق المحاكمة فهنا يكون التنازل تدعيما للعلاقات الثنائية وتسجل بذلك موقفًا على الدولة المضيفة في كونها قد تنازلت عن حصانة مبعوثيها إعمالاً لمقتضيات العدالة[3].

ثانيا: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضدّ المبعوث الدبلوماسي

نصّت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ما يلي: "**يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها**". يفهم من نص المادة أعلاه أنّ المبعوث الدبلوماسي معفي بشكل مطلق من أيّ إجراء ضدّه حتى إجراءات التنفيذ الجزائية، كما أضافت المادة 41 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 يتمتع ممثلي الدول بالإعفاء المطلق من الحصانة حيال الإجراءات الجزائية.

يُفهم من خلال متن المواد أنّه يجوز للّدول التنازل عن الحصانة للمبعوثين القضائيين إلاّ أنّه هناك تساؤل آخر وهو عدم النّص على شرط التنازل المستقل بالنسبة للدعاوى الجزائية فعدم نص الاتفاقية على هذه الأحكام لا يعني أبدًا جواز تبرير مباشرة هذه الإجراءات والتأسيس بعدم نص الاتفاقية خاصة أنّ اتفاقية فيينا قد حرست على التدقيق والتفصيل في المواد التي قد تثير الجدل

---

[1]– **سهيل الفتلاوي**، المرجع السابق، ص339.

[2]– **فاوي الملاح**، سلطات الأمن والحصانات ولامتيازات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1982، ص324.

[3]– **شادية رحاب**، المرجع السابق، ص199.

وتركت موضوع الإجراءات الجزائية وتنفيذها بحق المبعوثين الدبلوماسيين على اعتبار أنّ هذه المسائل والأمور متروكة للعرف الدولي ممّا يستوجب حسب فقه القانون الدولي وأمام حساسية المهام المستندة لهذه الفئة وكذا ما قد يرتبه تعسّف أصحاب الحصانة الدبلوماسية يستوجب الأمر استحداث ميكانيزمات أكثر فعالية لتحقيق العدالة[1].

[1]– **شادية رحاب**، المرجع السابق، ص204.

خاتمـــــــة

بعد تحليل واستقراء الأسس القانونية الفقهية والقضائية فتوصلنا إلى العديد من النتائج وفضلنا عرض الأهم منها بشكل موازي لبعض الاقتراحات التي من شأنها رفع كل ما يشوب الموضوع من غموض.

تعد الحصانات بمثابة استثناء لعدة مبادئ منها ما هو مكرس دستوريا ومنها ما هو منصوص عليه قانونا، كما تعد الحصانة امتيازًا دستوريا منح لغاية وضرورة استدعتها الوظيفة الأمر الذي جعل أغلب الدول تعمل على تكريسها، فحضت الحصانة باهتمام كبير من طرف جل الفقه القانوني مثله مثل الفقه الجزائي في المسائل الجزائية، لذا يمكن القول أن الحصانة البرلمانية والدبلوماسية كانت دراستها انطلاقا من حالة ووضعية وطنية ودولية.

سار المؤسس الدستوري الجزائري نفس مسار أغلب الدول وذلك بتكريسه لمبدأ الحصانة البرلمانية في الجانب الجزائي في الدستور، والمصادقة على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية المكرسة لأحكام الحصانة الدبلوماسية .

حدد المؤسس الدستوري لحاملي الحصانة البرلمانية وأقر بشكل صريح على عدم جواز تقرير متابعة جزائية لحاملي هذه الحصانة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة أو بعد التنازل عنها من العضو أو النائب، ألا أنه ما يعاب على المؤسس الدستوري لم يفصل في إجراءات المتابعة الجزائية أو على الأقل الإحالة بموجب هذه النصوص إلى القواعد المعمول بها في التشريع الجزائي الجزائري.

ويمكن القول كذلك أن النصوص الدستورية تثير عدة إشكالات تطبيقية ولعل أهمها ما تثيره الحصانة الموضوعية باعتبارها حصانة مطلقة فقد يصدر من النائب أو العضو البرلماني أفعال وأقوال من شأنها المساس بمبادئ ورموز الدولة إلى جانب تقييد المتابعة الجزائية بإجراءات جزائية قد تكون قد خرجت عن المألوف الوارد في القوانين العادية.

إن اعتبار الحصانة الدبلوماسية آلية وضمانة تسمح بالممارسة والاستقلالية أثناء القيام بمختلف الأعمال التمثيلية، فالعمل بها يكون وفقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ولا يمكن تقرير

المتابعة الجزائية إلا بعد التنازل عن الحصانة إلا أنه لا يعني أن أعضاء البعثة الدبلوماسية غير مسؤولين عن خرق قوانين ولوائح دولتهم، وكذا أثناء الرغبة في تقرير المتابعة الجزائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية يقتضي أولا رفع الحصانة، ومن ضمن أعضاء البعثة الدبلوماسية الأكثر حساسية نجد رئيس الدولة كعضو في البعثة الخاصة فيثير عدة إشكالات حتى على المستوى الوطني بحيث يقتضي محاكمته أمام محكمة خاصة والتي لم يتم هيكلتها وانشائها في التشريع الجزائري برغم من النص عليه في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وسنحاول عرض مجموعة من الاقتراحات وهي كالآتي:

- الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية مبدأ مقرر للأعضاء والنواب البرلمانية سواء الموضوعية والإجرائية من جل ممارسة المهام النيابية دون أي ضغط ومفادها عدم جواز تقرير المتابعة الجزائية سواءالجنح أوالجنايات إلا بعد التنازل عن هذا الامتياز بإجراءات مختلفة، إلا أنه ما يعاب على النصوص المؤطرة لهذه الحصانة أن المؤسس لم يضبط كل الإجراءات بشكل دقيق وحتى أنه استثنى المخالفات التي قد تشكل ثغرة قانونية يمارس من خلالها البرلماني مخالفات تمس بالدولة.
- الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية تعد كذلك ضمانة كفلتها الدولة الجزائرية لأعضاء البعثة من أجل أن تقوم هذه الفئة بمهامها التمثيلية على مستوى الدولة الموفدة عن طريق مصادقتها على اتفاقية فينا، إلا أنه رغم المصادقة فإن المشرع الجزائري عليه أن يراعي مدى انسجام قواعد قانون الإجراءات الجزائية وعدم المساس بها.

فرغم كل النصوص الدستورية ومعظم الاتفاقيات التي يعمل من خلالها المؤسس والمشرع لمحاولة تأطير موضوع الحصانة إلا أن هناك نقائص وفراغات ظاهرة ومنها من اعتبرها الشعب الجزائري تعدخرق لحقوقهم ومساس بدولتهم أين ثار الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 يطالب من خلالها الشعب الجزائري بمرحلة انتقالية ودولة أكثر ديمقراطية وبيّنوا رغبتهم في تفعيل الدستور

بنصوص تكون أكثر صرامة وتضمن أكثر استقلالية دستورية خاصة استقلالية المؤسسة القضائية وهي المطالب التي أخذت بعين الاعتبار خاصة منها الحصانة الإجرائية التي جاء مشروع تعديل دستور 2020 الذي سيعرض للتصويت عليه قريبا بنص يسقط الحصانة الإجرائية على أعضاء البرلمان .

فعلى السلطة التأسيسية إعادة النظر وإعادة صياغة المواد التي عالجت أحكام الحصانة البرلمانية وتفعيلها بنصوص أخرى أكثر دقة تضمن عدم تعسف حامليها لما لا اللجوء إلى أسلوب تقييد خاصة في الحصانة الموضوعية.

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لا يجوز لها التنازل عن الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام فمن غير المنطقي السماح وترك إجراء التنازل في يد العضو البرلماني فيجب على المؤسسة تعديل هذه المادة.

كما يتطلب من المشرع بذل مجهود وتقرير رقابة على المبعوثين الدبلوماسيين من أجل أن لاّ تكون الحصانة الدبلوماسية حجة لتبرير مختلف الجرائم المرتكبة منهم، وإدراج نصوص عقابية تضمن متابعة صارمة لمختلف ما صدر عن هذه الفئات من جرائم وفقا لأحكام القانون الدولي الدبلوماسي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، النظام الدستوري اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1993.
2. **أبو عمر علاء**، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، (د.س.ن).
3. **أبو هيف علي صادق**، القانون الدبلوماسي، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2005.
4. **أحمد علي عبود الخفاجي**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
5. **أسامة عبد الله قايد**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6. **إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي**، ضمانات عضو البرلمان، (د.ط)، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1999.
7. **أوصديق فوزي**،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
8. **حسام الدين محمد أحمد**، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
9. **خالد حسن الشيخ**، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، (د.ط)، مطبعة عدنان عبد الجابر، الأردن، 1990.
10. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11. ـــــــــــــــــ، محاضرات في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
12. ـــــــــــــــــ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بليقس لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
13. **رائد محمد الشيباني**، آثار تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
14. **رمضان محمد بطيخ**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1994.
15. **السرخسي شمس الدين**، المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993.
16. **سموحي فوق العادة**، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة للنشر والتوزيع، سوريا، 1973.
17. **سمير عاليه**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
18. **سهيل حسن الفتلاوي**، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، (د.ط)، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980.
19. ـــــــــــــــــ، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
20. **سوسن أحمد عزيزة**، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
21. **الشامي عليالحسن**، الدبلوماسية وتطوّرها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
22. ـــــــــــــــــ، الدبلوماسي، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

23. **شيبانة عبد الفتاح**، الدبلوماسية (القواعد القانونية، الممارسة العلمية، المشكلات الفعلية)، ط1، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

24. **صلاح الدين عامر**، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

25. **عاصم جابر**، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، (د.ط)، منشورات البحر المتوسط، لبنان، 1986.

26. **عاطف فهد المغاريز**، الحصانة الدبلوماسية –بين النظرية والتطبيق–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

27. **عبد العزيز ناصر**، **عبد الرحمان العبيكان**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، (د.ط)، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، 2007.

28. **عبد الله أوهايبة**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

29. **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

30. **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط)، دار الجامعية، مصر، 2000.

31. **فتحي سرور**، القانون الدستوري الجنائي، ط3، دار الشروق، مصر، 2002.

32. **الفجر ضياء هاني**، التنظيم القانوني الدبلوماسي، (د.ط)، دار السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017.

33. **فراح زين**، مبادئ القانون الدستوري، (د.ط)، دار المعارف الإسلامية، القاهرة، 1994.

34. **فريحة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

35. **محمد بركات**، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

36. **محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 1973.

37. **محمود المجدوب**، التنظيم الدبلوماسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

38. **محمود سليمان موسى**، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2001.

39. **مولود ديدان**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط.2، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

40. **وقاف العياشي**، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، (د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا: المعاجم

1. **ابتسام قرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، (د.س.ن).

2. **ابن منظور جمال الدين مكرم**، لسان العرب، الجزء 13، ط1، دار المعاريف الإسلامية، القاهرة، 2005

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحة الدكتوراه

1. **إبراهيم ملاوي**، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2. **بوشليق كمال**، سلطة المحكمة الجزائرية في بحث التكيف القانوني للتهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

3. **بومدين أحمد**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
4. **شادية رحاب**، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
5. **عبد الرحمان لحرش**، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.
6. **فاوي الملاح**، سلطات الأمن والحصانات ولامتيازات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1982.
7. **ناجي شنوف**، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي ونظم الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ب-رسائل الماجستير

1. **بوطالب رفيق**، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. **التويجري علي عبد المحسن**، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الدستوري السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية العربية، 2005.
3. **ديلمي أمال**، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. **رائد سامي عفاش العدوان**، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البت، الأردن، 1997.
5. **عثمان دشيشة**، الحصانة البرلمانية وآثرها على الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
6. **فاتح يحياوي**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
7. **لنا حسين صالح**، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أبار، الأردن، 2018.
8. **لوناس مزياني**، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001.
9. **محمد عمر مراد**، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
10. **محمد قيس**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
11. **محمودي محمود لمين**، المبعوث الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2009.
12. **يحياوي فاتح**، الحصانة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ج-المذكرات

1. **بايُبو فارس، باكلي بشير**، التشريع بين الاختصاص الأصيل لسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2026.
2. **بوديه سعيدة، عباس الجوهر**، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016.
3. **شاوش فاهم، فرحون نجاة**، إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

خامسا:المجالات والمقالات الإلكترونية

أ-المجالات

1. **أوكيل محمد أمين**، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 6، 2016.
2. **حسينة شرون**، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
3. **رابحي لخضر**، "الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، جامعة الأغواط، (د.س.ن).
4. **شريط أمين**، "نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة"، مجلة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012.
5. **عبد الرحمان لحرش**، "التجسس والحصانة الدبلوماسية"، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، الكويت، 2003.

6. **فيصل عبد الله الكندري**، "استعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي"، مجلة الأنباء، دار النشر، نوفمبر 2009.
7. **قدوري تغريد محمد**، "التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية، دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.
8. **محمد بكرارشوش**، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتير السياسة والقانون، العدد 14، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، جانفي 2016.
9. **ملاوي إبراهيم**، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، المركز الجامعي أم البواقي، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010.
10. **ناجي شنوف**، "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2019.
11. **وليد خالد ربيع**، "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، (د.س.ن).

ب-المقالات الإلكترونية

1. **عبد الإله لحكيم بناني**، مداخلة في إطار المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانية العرب، الجزائر، 5002، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.majliselouma.dz
2. **عثمان لحياني**، "الجزائر وزراء متهمين في قضايا فساد يطالبون مجددا باستدعاء بوتفليقة وشقيقه"، مجلة العربي الجديد، الجزائر 27 جوان 2020، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alaraby.co.uk

3. **يونس برنان**، "طلب رفع الحصانة عن أول داعم لولاية بوتفليقة الخامسة"، مجلة الغير الإخبارية، الجزائر، 2019/09/01، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://al-ain.com/article/baha-eddine-tiba-lift-the-unnurty-algeria

سادسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1. **مرسوم رئاسي رقم 96-438**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76 لسنة 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 لسنة 2016.
2. **مشروع تمهيدي لتعديل الدستور الجزائري** ، ماي2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

1. **اتفاقية فيينا 1969، مؤرخة في 12 نوفمبر 1969**، دخلت حيّز النفاذ في 31 ديسمبر 1969، المتعلقة بالبعثات الخاصة.
2. **اتفاقية فيينا، المؤرخة بتاريخ 18 أفريل 1961**، دخلت حيز النفاذ في 31 أكتوبر 1961، متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74، مؤرخ في 2 مارس 1964.

ج-النصوص التشريعية

1. **الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.
2. **الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 2010/08/26**، المتمم للقانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 2010.

3. **القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 غشت 2009**، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة في 2009.

4. **مرسوم تشريعي 05/92 المؤرخ في 1992/10/24**، يعدل ويتمم القانون رقم 21/89، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادرة في 1989.

د-النصوص التنظيمية

- **المرسوم التنفيذي رقم 348/06، مؤرخ في 15 أكتوبر 2006**، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63.

هـ-القرارات القضائية

- **قرار المحكمة العليا**، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2010.

و-القرارات الإدارية والتنظيمية

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77، لسنة 2017.

2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، ج. ر.ج.ج، العدد 46، لسنة 2000.

ن-نصوص قانونية أجنبية

1. **دستور جمهورية فرنسا**، الصادر 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.constitutionproged.org تاريخ الإطلاع 2020/03/24.
2. **دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014**، استفتاء 14 و15 جانفي سنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (أ) الصادرة في 18 جانفي سنة 2014.

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages :

1. **BANABBOU- Kirairfatiha**, droit parlementaire Algérien, tome 1, opu ,Algérie, 2009.
2. **PHILIPPE Cahier**, le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ, Genève, 1962.
3. **RIVIER Albert**, principe du droit des gens, vol 11, paris, 1896.
4. **CECILE Guérin- Bargues**, immunités parlementaires et régimes représentatif, L' apport du droit constitutionnel comparé , France , L . G. D .j, France, 2010.
5. **IAN Brownlie**, principales of public international law, claredon press, Oxford.

الفهـــرس

العنوان الصفحة

مقدمة 2
الفصل الأول:الحصانة البرلمانية 7
المبحث الأول: الإطار النظري للحصانة البرلمانية 8
المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية 8
الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية 9
أولا: تعريف الحصانة البرلمانية لدى الفقه القانوني 9
أ-الحصانة 9
ب-البرلمان 10
ج-المادة الجزائية 10
ثانيا: تعريف الحصانة البرلمانية في التشريع الوضعي 12
الفرع الثاني: أشكال الحصانة البرلمانية 13
أولا: الحصانة البرلمانية الموضوعية 13
أ-خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية 13
1-الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة دستورية 14
2-الحصانة البرلمانية الموضوعية ذات صبغة شاملة 14
3-صفة الديمومة في الحصانة البرلمانية الموضوعية 14
4-الحصانة الموضوعية ذات طابع سياسي 15
ب-حدود الحصانة البرلمانية الموضوعية 15
ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية 16
أ-الحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة 16
ب-الحصانة الإجرائية تمس الجانب الإجرائي دون الموضوعي 17
ج-الحصانة الإجرائية من النظام العام 17

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية 18
أولا: الحصانة البرلمانية مانع من موانع العقاب 18
ثانيا: الحصانة البرلمانية من أسباب الإباحة 19
ثالثا: الحصانة البرلمانية من أسباب انتفاء الأهلية 19
المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية 20
الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص والموضوع 21
أولا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص 21
ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع 22
الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان والزمان 23
أولا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان 23
ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان 24
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية 25
المطلب الأول: المواعيد القانونية للحصانة البرلمانية 25
الفرع الأول: سريان الحصانة البرلمانية 26
أولا: ميعاد بداية سريان الحصانة البرلمانية 26
ثانيا: مدة الحصانة البرلمانية 27
الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية 27
أولا: رفع الحصانة البرلمانية بتنازل الصريح من طرف العضو أو النائب البرلماني 27
أ-المقصود بإجراء التنازل 28
ب-الإجراءات المتعلقة بالتنازل عن الحصانة 28
ثانيا: إجراء الإذن لرفع الحصانة 29
أ-الجهة التي يرفع إليها طلب الإذن برفع الحصانة 30
ب-الآجال القانونية الواجبة للفصل في طلب الإذن 30
ثالثا: رفع الحصانة نتيجة التلبس بجريمة 31

المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة البرلمانية..... 32
الفرع الأول: تقرير المتابعة الجزائية 33
الفرع الثاني: الهيئة القضائية المخول لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية 33
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي 34
أولا: الاختصاص الإقليمي..... 35
أ-محكمة سيدي محمد 37
ب-محكمة قسنطينة..... 37
ج-محكمة وهران 37
د-محكمة ورقلة..... 38
ثانيا: الاختصاص النوعي 38
الفصل الثاني: الحصانة الدبلوماسية 42
المبحث الأول: الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية..... 43
المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية 43
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية 44
أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية لغة..... 44
ثانيا: تعريف الحصانة الدبلوماسية اصطلاحا..... 44
الفرع الثاني: أساس الحصانة الدبلوماسية..... 45
أولا: الأساس الفقهي للحصانة الدبلوماسية..... 46
ثانيا: المصادر القانونية كأساس للحصانة الدبلوماسية..... 46
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية..... 48
أولا: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي 48
أ-مضمون مبدأ الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي 49
ب-مظاهر حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي..... 49
1-حرية الإقامة والتنقل 49

2-حرية الاتصال 50
3-حرية العقيدة والعبادة 50
ثانيا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي 51
المطلب الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية 52
الفرع الأول: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص والموضوع..... 52
أولا: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص..... 52
أ-أعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة 52
1-رئيس الدولة 53
2-أعضاء الحكومة..... 54
ب-أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة 55
1-رئيس البعثة 55
2-الموظفون الدبلوماسيون 56
أ-المستشارون 57
ب-السكرتاريون..... 57
ج-الملحقون 57
ثانيا: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث الموضوع 58
الفرع الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث المكان والزمان..... 58
أولا: النطاق المكاني للحصانة الدبلوماسية 59
ثانيا: النطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية 59
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للحصانة الدبلوماسية..... 61
المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة الدبلوماسية..... 61
الفرع الأول: الحالات العادية لانقضاء الحصانة الدبلوماسية..... 62
الفرع الثاني: الحالات غير العادية لانقضاء الحصانة الدبلوماسية..... 62
المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة الدبلوماسية 64

الفرع الأول: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمساءلة ذوي الحصانة الدبلوماسية 64
أولا: إعلان أحد المبعوثين شخص غير مرغوب فيه 65
ثانيا: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية..... 66
ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة الموفدة وإقامة دعوى أمام محكمة دولته 66
أ-قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة الموفدة..... 66
ب-إقامة دعوى أمام محكمة دولته 67
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي..... 69
أولا: موقف العرف الدولي من أثر إجراء تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي 69
ثانيا: موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي
..... 70
خاتمة 73
قائمة المراجع 77
الفهرس 89

المتابعة الجزائية لذوي الحصانة القضائية
- الحصانة البرلمانية والدبلوماسية نموذجا -

الملخص

يعد مبدأ الحصانة من المبادئ المكرسة دستوريا في الدولة الجزائرية وسائر الدول الأخرى وذلك في مراكز ومجالات عدة خاصة السلطات العامة في الدولة.

مبدأ الحصانة البرلمانية ضمن أهم المبادئ المعترف بها في الدساتير والقوانين المقارنة لأعضاء السلطة التشريعية بهدف تمكينهم من أداء مهامهم التشريعية والرقابية بكل حرية، بعيدًا عن أي ضغط حيث يضمن هذا المبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي أو بصيغة أخرى يمنع تقرير المتابعة الجزائية لهذه الفئة، إلاّ باتباع إجراءات معينة تتمثل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

الأمر نفسه يسري على الحصانة الدبلوماسية كامتياز مُنح لأعضاء البعثة الدبلوماسية سواء الدائمة أو الخاصة من أجل ممارسة مهامهم التمثيلية لدى الدولة المستضيفة بكل استقلالية ومن أجل تحقيق هذه الغاية لابد من منع تقرير متابعة جزائية لأصحاب هذا الامتياز إلا بعد تحقق الشروط الواجب توفرها والمتمحورة في إجراءات رفع الحصانة الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية:

الحصانة –البرلمانية –الدبلوماسية –المسائلة الجزائية

Résumé

Le principe de l’immunité découle des principes constitutionnellement consacrés dans l’état algérien et dans toutes les autres payes, dans plusieurs statuts et pouvoirs, en particulier les autorités importantes de l’état.

Le principe de l’immunité parlementaire fait partie des principes les plus important reconnus dans les constitutions et les lois organiques et comparées pour les membres du pouvoir législative dans le but de leurs permettre d’exercer librement leur fonction législatives et de contrôle, a l’abri de toute menace car ce principe garantit qu’aucune action pénale ou poursuite pénale n’est possible pour ces bénéficiaires sauf en suivant certaines procédures spéciales du code de procédures pénale pour lever l’immunité parlementaire.

Il en va de même pour l’immunité diplomatique en tant que privilège attribue aux membres de la mission diplomatique, qu’ils soient permanents, ou spéciaux, afin d’exercer leur factions de représentation dans le payshâte en toute indépendance. Pour y parvenir, il est impératif d’empêcher toute poursuite pénale contre les bénéfices de ce privilège, sauf après avoir rempli les conditions qui doivent être remplies et respectées vis-à-vis le code des procédures pénale pour toute action de levée d’immunité diplomatique.

Mots clés : l’immunité, législative, diplomatique, poursuit pénale.